

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار تليجي - الأغواط -

كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية

قسم العلوم الإسلامية



## علاقة المقاصد بالأدلة العقلية المختلف فيها (سد الذرائع كنموذج)

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص فقه و أصوله


إشراف الأستاذ:

❖ أ زيغمي النعيمي

إعداد الطالبتين:

❖ رحمانى فطيمة

❖ عبيدي فاطمة



اقرأ باسم ربك الذي خلق

## دعاء

اللهم لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت وألا أصاب  
باليأس إذا فشلت وأن تذكرني دائماً بأن الفشل هو  
التجارب التي تسبق النجاح وأن حب الانتقام هو أول  
مظاهر الضعف، يارب إذا جردتني من انجاح أترك لي  
قوة الصبر حتى أتغلب على الفشل، وإذا جردتني من  
نعمة الصحة أترك لي نعمة الإيمان.

إذا أساءت إلى الناس أعطني شجاعة الاعتذار وإذا  
أساءت لي الناس أعطني شجاعة العفو.

يارب علمني التسامح، لأن التسامح هو أكبر مراتب  
القوة فإذا جردتني من المال أترك لي الأمل.

رضاك يا رب.

## الإهداء

الحمد لله أنار لي دربي بالإيمان وجعل قلبي مليئا بالحب والأمان وجعل العلم مقصدي وحلما جميلا واقعا لمستى وعشته بعون الله، أهدي عملي ونجاحي وثمرة جهدي إلى :

مطع الحب والأمان التي غمرتني بحنانها حبيبة قلبي جدتي "مسعود" تغدها الله برحمته وأدخله فسيح جنانه.

والى رمز المحبة والعطاء، قيمة التضحية والوفاء، سر وجودي في البقاء التي غمرتني بعطفها وحنانها، التي جعل الله الجنة تحت أقدامها ريحانة حياتي بهجتها أمي الغالية "حفصة" حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى رمز الثقة والحماية، سبيل الدعم والرعاية، مثلي الأعلى وتاج رأسي إلى قوتني في الحياة الذي رباني على حسن مكارم الأخلاق الذي عجز اللسان والقلم عن التعبير وعن الامتنان له أبي الغالي "عطية" إلى أروع أب في الوجود.

إلى أمي الثانية يسيرة قلبي منيرة دربي ، سر وجودي وشعاع حياتي صاحبة القلب الواسع التي ضحت براحتها وسعادتها من أجلي أمي الحنون فاطمة.

إلى سندي في كل لحظات حياتي الذي اكتوى بلسعات الدنيا من أجلي سعادتي وتربيتي لكي أعيش محترمة مكرمة أبي الغالي "عبد الحفيظ".

إلى مؤنساتي في الحياة ، وسندي عند الشدائد ومشاركاتي في الأفراح اللواتي لن أنسى أيامي معهن أخوتي: عائشة وزوجها "عبد الحميد" والعزيزة على قلبي "مسعودة" والمدللة الصغيرة "إيمان نور الهدى".

إلى من شد أزرني ورفع من قدرني وأزال الهم عني وكان عوناً لي وقوة أخي "سالم" وزوجته نجاة".

إلى البراعم الصغار العزيزين "محمد ياسين، ورؤوف عبد النور".

إلى الشموع التي أضاعت حياتي أبناء أختي: بلسم الروح "ياسمين" والغالي "عطية" حسام" والكتكوت الصغير "عز الدين مصطفى".

إلى أعمامي وعماتي وخاصة عمتي "زهرة" التي شاركتني الأفراح والمحن.

إلى من قاسمتني تعب هذا البحث أختي وصديقة دربي "فاطمة" وكل زميلاتي في الفوج.

والى كل من له غيرة على الإسلام

والمسلمين.

ر.فاطمة

## الإهداء

أهدي عملي المتواضع إلى من ستبقى عبر العصور ومن رمز الحب الموفود إلى من ملأت قلبي حدائق حنان وروت ضمئة حياتي في الزمان بالأمان إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها أُمي "خضرة".

إلى من زرع في فؤادي شمعة الأمل وحب العلم الصدر الرحب أبي الغالي "حرز الله" إلى سندي في الحياة ونور دربي زوجي "عباس" أطال الله في عمره. إلى من شاركوني طفولتي ونعومة أظفاري وقاسموني حنان أُمي وعطف أبي إخوتي: سهيلة، خديجة، هالة ، أية.

إلى قرة عيني ابنتي الكتكوتة "سرين قطر الندى".

والى عائلة زوجي أبي "العيد" وأُمي "فاطمة" .

إلى شيماء ،العيد، عبد القادر ، لمين ، بشرى، نهال، رتاج، والى إخوة زوجي وزوجاتهم، ولكل من يحمل لقب بن دهقان.

إلى عماتي وأعمامي وخاصة عمتي "ربيعة" والى عائلة عبيدي.

إلى أخوالي وخالاتي وأبنائهم وخاصة أبناء خالتي دولة.

إلى الزميلة وصديقة العمر والأخت التي شاركتني هذا العمل "فاطمة رحماني" ولا

أنسى كل من ساعدنا سواء من بعيد أو قريب.

والى كل زميلات الفوج "2" والى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم مذكرتي ونسيهم

قلمي.

ع.فاطمة

## الشكر

الحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته

الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته

الحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه

الحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته

سجد شكراً لله عز و جل الذي أعاننا على انجاز هذا العمل المتواضع وصلى الله وسلم

على عبده المصطفى ونبيه المجتبي والذي بذك

تتم الصالحات.

ونتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل "أ.زيغمي النعيمي" على قبوله الإشراف

لانجاز هذه المذكرة، وعلى سعة صدره وحكمة توجيهاته وملاحظاته التي كانت نورا تسيّر

على ضوئه خطوات هذا البحث، ونرجو من الله أن يحفظه ويسدّد خطاه.

ونشكر من قيل فيهم: « من علمني حرفا صرت له عبداً » جميع أعضاء الهيئة التدريسية

أساتذتنا ومشايخنا الأجلاء بكلية العلوم الإسلامية بجامعة عمار تليجي - الأغواط- ونخص

بالذكر د/محمد ورنيني ، ود/زيد الخير مبروك.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد كي ننجز هذا العمل في

ظروف حسنة ودون أي عراقيل.

والحمد لله الذي تمت بنعمته الصالحات.

ر.فاطمة - ع.فاطمة

## الفهرس

الصفحة	المحتوى
	الإفتتاح
	دعاء
	الإهداء
	كلمة شكر
01	مقدمة
04	الفصل الأول: فصل تمهيدي
04	المبحث الأول: حقيقة مقاصد الشريعة
04	المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة/اصطلاحا
04	الفرع الأول: تعريفها باعتبارها مركبا إضافيا
06	الفرع الثاني: تعريفها باعتبارها علما على علم معين
07	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد
11	المطلب الثالث: الأدلة على إثبات المقاصد
12	الفرع الأول: إثبات المقاصد بالأدلة النقلية
14	الفرع الثاني: إثبات المقاصد بالأدلة العقلية
15	المبحث الثاني: الأدلة العقلية المختلف فيها وعلاقتها بالمقاصد
15	المطلب الأول: المصلحة المرسله وعلاقتها بالمقاصد
15	الفرع الأول: تعريف المصلحة لغة/اصطلاحا
15	الفرع الثاني: أنواع المصلحة
16	الفرع الثالث: حجية المصلحة
17	الفرع الرابع: علاقة المقاصد بالمصلحة المرسله
18	المطلب الثاني: الاستحسان وعلاقته بالمقاصد

## الفهرس

18	تعريف الاستحسان لغة/اصطلاحا	الفرع الأول
19	أنواع الاستحسان	الفرع الثاني
19	حجية الاستحسان	الفرع الثالث
20	علاقة المقاصد بالاستحسان	الفرع الرابع
21	المطلب الثالث: العرف والاستقراء وعلاقتها بالمقاصد	
22	علاقة العرف بالمقاصد	أولاً
26	علاقة الاستقراء بالمقاصد	ثانياً
28	الفصل الثاني: علاقة المقاصد بسد الذرائع	
28	المبحث الأول: حقيقة سد الذرائع وبيان أحكامها	
28	المطلب الأول: حقيقة سد الذرائع	
29	تعريف سد الذرائع لغة/اصطلاحا	الفرع الأول
29	أنواع سد الذرائع	الفرع الثاني
30	حجية القول بسد الذرائع وبيان مكانتها	الفرع الثالث
33	المطلب الثاني: الأثر الفقهي لاعتبار الذرائع على ضوء المقاصد	
33	سد الذرائع عند الحنفية	الفرع الأول
35	سد الذرائع عند الشافعية	الفرع الثاني
36	سد الذرائع عند الحنابلة	الفرع الثالث
37	سد الذرائع عند المالكية	الفرع الرابع
37	المطلب الثالث: علاقة المقاصد بسد الذرائع وفتحها وإبطال الحيل	
37	علاقة المقاصد بسد الذرائع	الفرع الأول
41	علاقة المقاصد بفتح الذرائع	الفرع الثاني
42	علاقة المقاصد بإبطال الحيل	الفرع الثالث

## الفهرس

46	المبحث الثاني: تطبيقات سد الذرائع	
48	أثر اعتبار سد الذرائع في العبادات والمعاملات	المطلب الأول
53	أثر اعتبار سد الذرائع في الأفضية والشهادات	المطلب الثاني
58	أثر اعتبار الحدود والجنايات والسياسة	المطلب الثالث
59	خاتمة	
60	توصيات	
فهرس الآيات		
فهرس المصادر والمراجع		
الفهرس		

## مقدمة:

إن الحمد لله نحمده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونستغفره ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ونصلي ونسلم على خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه وبعد:

فإن علم المقاصد الشرعية من أجل العلوم وأنفعها، إذ به يتضح عدل الشريعة وسماحتها وحكمتها في تشريعها العام والخاص، وأنها من عند الله العليم الخبير خالق الإنسان، وضع فيها من المصالح والفوائد ما يصلح أحوال الناس في كل زمان ومكان، مما جعل هذه الشريعة راسخة صامدة ثابتة شامخة على مر العصور بما حوته من الخير والهدى والنور والبيان.

ولقد كانت مقاصد الشريعة محل دراسة الفقهاء والمحققين ومحط نظر العلماء المدققين الذين فهموا النصوص واستوعبوا دلالاتها فلا يزالون يغيصون في أسرارها ويستخرجون مكنون كنوزها كما هو واضح من خلال تفسيرهم الآيات وشرحهم للسنة النبوية وبيان أحكام الدين.

فهو من العلوم التي أسس العلماء بنيانها ووطدوا أركانها، لا سيما علماء الأصول فالشريعة عدل كلها ورحمة كلها ومصالح، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث ومن أجل تحقيق هذا العدل وهذه الرحمة المبنية على الحكمة المؤدية حتماً إلى تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل عمدت الشريعة إلى سد طرق الفساد ووسائله، ومن أهم الأصول الشرعية والمبادئ المرعية التي تحقق هذا المقصد، سد الذرائع وهو أصل معتبر دلت عليه أدلة شرعية كثيرة، وعلى ضوء هذا نبين العلاقة بين المقاصد الشرعية والأدلة العقلية المختلف فيها؟ ونخص بالذكر العلاقة الوثيقة بينها وبين سد الذرائع.

## أسباب اختيار الموضوع:

كان لهذا الاختيار أسبابه ودوافعه التي من أهمها ما يلي:

1. لأنه وجه من وجوه علم أصول الفقه وان في دراسة الأدلة وبيان أثرها تتجلى لنا الأسس التي بنيت عليها الفروع، وبالتالي كيف انبنت عليها وارتبطت بها.
2. إظهار التآلف والانسجام بين الأدلة والمقاصد، مما له أثر بالغ في التواصل إلى مقاصد حقيقية تعالج مشكلات العصر على قيس من نور الرسالة.
3. الإسهام في إبراز محاسن الشريعة وإظهارها فإبرازها بدوره يفتح أفقاً جديدة في الدعوة إلى الله.

4. محاولة لم شعث موضوع المقاصد في رسالة علمية، تعطي فكرة عن موضوع المقاصد والتركيز خصوصاً على علاقة المقاصد بالأدلة وذلك لأهميتها البالغة.

## منهجيتنا في البحث:

لقد كانت كتابتنا لهذه الرسالة ضمن منهج معين التزمنا به قدر الإمكان وهذه المنهجية تتلخص فيما يلي:

1. الرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث قدر المستطاع.
2. الحرص على الأمانة العلمية وبذل جهد في نقل كل قول من كتابه أو كتب أصحابه المعتمدة.
3. لحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة ونصوص العلماء مع تمييز كل ذلك بعلامات التنصيص والأقواس.
4. بيان مواضع الآيات القرآنية الكريمة في المصحف بذكر اسمها ورقمها.
5. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة.
6. شرح الكلمات والمصطلحات الغريبة.
7. وضع فهارس علمية في الأخير تسهل الاستفادة منها.

8. الرموز التي استعملت في الرسالة:

ك: كتاب ، ح: حديث ، «»: رمز الحديث.

[ ]: رمز المقولات.

المنهج المتبع :

هو الاستقراء.

ملاحظة

## الفصل الأول : فصل تمهيدي .

### تمهيد:

إن علم مقاصد الشريعة من أجلّ العلوم وأنفعها، إذ به يتضح علم الشريعة ، وسماحتها ، وحكمتها في تشريعها العام والخاص ، وأنها من عند الله العليم الخبير خالق الإنسان ، وضع فيها من المصالح والفوائد ما يصلح أحوال الناس في كل زمان ومكان ، مما جعل هذه الشريعة راسخة صامتة ثابتة شامخة على مر العصور بما حوته من الخير والهدى والنور والبيان، وهناك علاقة وثيقة بين المقاصد وكل دليل من أدلة الشريعة ، فهي مرتبطة بالكتاب والسنة ارتباط الفرع بالأصل، لأن أصل استمداد المقاصد من الكتاب والسنة ، وقد اشتمل الكتاب والسنة على بيان كثير من المقاصد.

### المبحث الأول: حقيقة مقاصد الشريعة.

#### المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة / اصطلاحا.

مقاصد الشريعة مركب إضافي<sup>1</sup> يتكون من كلمة (مقاصد) وكلمة (الشريعة) منسوبة إلى الإسلام، لذا سنحتاج في تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية إلى تعريفها باعتبارين:

#### الاعتبار الأول: تعريفها باعتبارها مركبا تركيبيا إضافي

وعلى هذا فسنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: تعريفها باعتبارها مركبا إضافيا، وهذا يحتاج إلى تعريف الأمور التالية:

(المقاصد)، (الشريعة)، (الإسلام).

1. مركب إضافي: كل اسمين نزل ثانيهما منزلة التنوين مما قبله مثل عبد الله، وأبي قحافة، في شرح الأشموني.

### أولاً: تعريف المقاصد

1. لغة: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي<sup>1</sup> مأخوذ من الفعل (قصد) يقال: قصد قصداً ومقصداً، والقصد بمعنى واحد ولهذه الكلمة عدة استعمالات كما ذكرته معاجم اللغة، وفيما يلي بيان بعضها:

أ. الاعتماد، والأُم، وإتيان الشيء والتوجه: تقول قصده، وقصد إليه إذا أمه ومنه أيضاً أقصده، السهم إذا أصابه فقتل مكانه قال الشاعر:

فاقصدها سهمي وقد كان قبلها لأمثالها من نسوة الحي قانصا

ومنه أقصده حية إذا قتلته .

وجاء في صحيح البخاري ((فقصدت لعثمان حتى خرج من الصلاة)) ، وهذا المعنى هو الأصل في هذه الكلمة<sup>2</sup>.

ب. استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾<sup>3</sup>، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

ج. العدل والتوسط وعدم الإفراط، فمن مجيئه بمعنى العدل قول الشاعر<sup>4</sup>:

على الحكم المأتي يوماً إذا قضى قضية أن لا يجوز ويقصد

أما بمعنى التوسط وعدم الإفراط فقوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾<sup>5</sup> ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «القصد القصد تبلغوا»<sup>6</sup>.

1. المصدر الميمي: هو المصدر المبدوء بميم زائدة لغير المفاعلة، يدل على الحدث مجرداً من الزمن ويصاغ من الفعل الثلاثي على زنة مَفْعَل .

2. د/محمد سعد بن أحمد البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر، ط1، 1418هـ/1998م، ص25.

3. سورة النحل الآية 09.

4. الشاعر هو: اللحام الثعلبي ويروي لعبد الرحمان بن الحكم.

5. سورة لقمان الآية 19.

6. أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل حديث رقم (6463)(694/11).

د. الكسر بأي وجه ،حسيا كان أو معنويا ،تقول قصدت العود قصدا :كسرته ،والقصد القسر بالقاف والسين ، يقال قصده قصدا،قصره أي قهره ،وفي الحديث الشريف :«وكانت المداعة بالرماح حتى تقصدت».

### ثانيا: تعريف الشريعة

(1) لغة: الدين والملة والمنهاج، والطريق والسنة، وأصلها في لغة العرب تطلق على مورد الماء أي (مصدره أو منبعه) فالماء مصدر حياة سائر المخلوقات والشرع مصدر حياة التقوى وإصلاحها.

(2) المقاصد اصطلاحا: ما شرعه الله لعباده من الأحكام عن طريق أنبيائه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>1</sup>.

### ثالثا: تعريف الإسلام

(1) لغة: هو الانقياد.

(2) اصطلاحا : هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك وهو دين جميع الأنبياء ولكن المراد به هنا هو الدين المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو آخر الأديان وخاتمة .

وعلى هذا فالشريعة الإسلامية هي :ما سنّه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وجعلها خاتمة لرسالاته.

### الفرع الثاني: تعريفها باعتبارها علما على علم معين:-

الذين كتبوا في المقاصد قديما لم يعرفوها ،وذلك لأن بعضهم كان يتعرض للكلام عن المقاصد تبعا لموضوع آخر في الأصول كالعلل أو المصالح أو غير ذلك ، وبعضهم وان إفراد لمقاصد الشريعة أجزاء وبحوثا إلا انه لم يرد إن يدخل في التعريفات والتحديدات المستحدثة ومناقشات المناطقة والمتكلمين .

1. سورة الجاثية الآية 33.

أما المحدثون الذين كتبوا في مقاصد الشريعة فقد عرفوها جريا على عادة العلماء في عصرهم، ومن هذه التعريفات:

**التعريف الأول:** الشيخ الطاهر ابن عاشور: (مقاصد الشريعة العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)<sup>1</sup>.

**التعريف الثاني:** علال الفاسي بقوله: (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)<sup>2</sup>.

**التعريف الثالث:** عرفها الدكتور وهب الزحيلي بقوله: (هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)<sup>3</sup> وهذا التعريف مركب من تعريف الطاهر ابن عاشور وعلال الفاسي.

**التعريف الرابع:** الدكتور أحمد الريسوني: (إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)<sup>4</sup>.

### التعريف المختار:

يمكن أن يستخلص من التعريفات السابقة للمقاصد تعريف صحيح وهو إن المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد<sup>5</sup>.

### المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد.

2. محمد مهدي شمس الدين، مقاصد الشريعة، ط1، دار الفكر المعاصر بيروت- لبنان، 1422هـ/2002م، ص51.

3. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، دار الغرب الإسلامي، 1993، ص3.

4. د/ وهب الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر بدمشق، 1406هـ/1976م، (2/1017).

5. د/ حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ط1، دار قتيبية للنشر، 1412هـ/1992م، ص119.

6. محمد سعد بن أحمد اليوبي، مقاصد الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، 1418هـ/1998م، ص37.

وهي الحكمة والعلّة والمعنى والمناسبة، لقد كان قدامى العلماء يعبرون عن كلمة مقاصد الشريعة بتعبيرات مختلفة واصطلاحات متنوعة تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد ومعناها ومسامها، وفيما يلي بيان الألفاظ ذات الصلة بمفهوم المقاصد:

### الفرع الأول: تعريف الحكمة

أولاً: لغة: الحكمة من حَكَمَ والحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع، وأول ذلك الحُكْم: وهو المنع من الظلم ويقال: حَكَمَت السفينة وأحكمتها إذا أخذت على يديه، والحكمة هذا قياسها لأنها تمنع من الجهل والحكمة للدابة: اللجام، سميت بذلك لأنها تذللها لركابها حتى تمنعها الجراح ونحوه، وأحكم الأمر: أتقنه، والحكيم: المتقن للأمور<sup>1</sup>.

ثانياً: اصطلاحاً: للحكمة عدة تعريفات اصطلاحية، اصطلح عليها أهل كل فن أقتصر على ما ذكره المفسرون والأصوليون.

#### (1) عند المفسرين:

ورد ذكر الحكمة في كتاب الله عشرين مرة اختلف المفسرون في المراد منها بحسب موقعها في كتاب الله، ومفاد ما ذكره أنها: [معرفة كتاب الله والسنة والفقهاء فيهما، والعمل بمقتضاهما]<sup>2</sup>.

#### (2) عند الأصوليين:

لها إطلاقين:

أ. تطلق الحكمة على المعنى المقصود من شرع الحكم.

1. أبي الفضل بن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر-بيروت- 1400هـ، ص134.

2. قال القرطبي في تفسيره (436/1): (الحكمة: السنة، والعقل في الدين، وأخرجه بسنده مالك أنها المعرفة بالدين والفقهاء والتباعد).

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (1251/3): (الحكمة في قول مالك هي طاعة الله والاتباع لها، والفقهاء في الدين والعمل به فالحكمة الفقه في دين الله).

ب. تطلق كذلك على المعنى المناسب لتشريع الحكم<sup>1</sup>.

مثال ذلك إذا قلنا: "شرع قصر الصلاة لدفع المشقة عن المسافرين"، فعلى الإطلاق الأول يكون دفع المشقة هو الحكمة، وعلى الإطلاق الثاني تكون المشقة نفسها هي الحكمة.

وإن الحكمة من المصطلحات المرادفة للمقاصد، واستعمالها أكثر شيوعاً من المقاصد نفسها، وللحكمة أطلاقات منها ما كان مرادفاً للعلة الباعثة على تشريع الأحكام لتحقيق المصالح، ومما ورد في تعريف الحكمة:

(1) هي الفائدة، التي لأجلها تكون العلة، ولأجلها يوجد الحكم.

(2) ما تعلق به عاقبة حميدة.

(3) هي جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة وتقليلها<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: تعريف العلة

أولاً: لغة: من عَلَّ والعين واللام المشددة أصل واحد، تأتي لثلاثة معانٍ:

1. تكرير.

2. عائق يعوق.

3. ضعف في الشيء<sup>3</sup>

والعلُّ والعللُ: الشربة الثانية وقيل: الشرب تباعاً، وعلَّ الرجل يَعُلُّ من المرض، وتعلل

بالأمر واعتل: شاغل به، والعلَّة: الحدث يشغل صاحبه عن حاجته<sup>4</sup>.

ثانياً: اصطلاحاً: اختلف الأصوليين في حقيقة العلة، وقد ورد في تعريف كثير من

الأصوليين تعريف العلة بكونها مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم فقد

1. محمد شلبي، تعليل الأحكام، ط2، دار النهضة العربية بيروت، 1401هـ/1981م، ص136.

2. الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، ط4، منشورات المعهد العالمي للفكر

الإسلامي، 1416هـ/1995م، ص21.

3. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية إيران، (4/12).

4. ابن منظور، لسان العرب، ص467.

عرفها لأمدي : [العلة في الأصل بمعنى الباعث ، أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم].

وأما الشاطبي فيقول: [العلة المراد بها الحكم والمصالح التي تعلق بها الأوامر أو الإباحة والمفاسد التي تعلق بها النواهي].

وتوصل محمد مصطفى شلبي وغيره إلى أن مراد كثير من الأصوليين من العلة المصلحة<sup>1</sup>.

والبحث في المقاصد هو بحث في العلة الحقيقية التي هي مقاصد الأحكام فلا فرق بين العلة والمقاصد عند بعض العلماء كالشاطبي، إذ أن شروط العلة هي شروط المقاصد.

### الفرع الثالث: تعريف المعنى

لقد كان العلماء يطلقون أحيانا لفظ المعاني ليدلوا بها على ما انطوت عليه الشريعة والأحكام من المصالح والمقاصد، لاسيما عند الفقهاء فيقولون: شرع هذا الحكم لهذا المعنى أي لهذا المقصد وهذه الغاية<sup>2</sup>، كما أنهم يستعملون لفظ المعنى بدل لفظ العلة<sup>3</sup>، وقد سبق تعريف ابن عاشور للمقاصد بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع .

### الفرع الرابع: تعريف المناسبة

أولاً: لغة: الملاءمة والمقاربة والمشاكلية، يقال: ناسب الأمر أو الشيء فلانا :لاءمه ووافق مزاجه.

1. د/زياد محمد أحمديدان، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت، 1465هـ/2004م ص25.

2. الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، ص26-28.

3. علاء الدين البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوني، ط1، دار الكتاب العربي بيروت، 1991م، ص48.

**ثانياً: اصطلاحاً:** فقد قال ابن الحاجب: [المناسب وصف الظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة].

فهو ملاءمة الوصف للحكم بحيث يلزم من ترتيب الحكم عليه تحقق مصلحة، أو دفع مفسدة، صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم كما في الإسكار، فإنه مناسب للتحريم، لأنه يغطي العقل وحفظ العقل مصلحة، ودرء مفسدة متمحض في منع ما يزيل العقل المطلوب حفظه بتحريم تعاطي المسكرات.

وتظهر قوة العلاقة بين المناسبة والمقاصد من جهة إن الحديث عن المناسبة في كتب الأصول يمثل الشرارة والانطلاقة الأولى للحديث عن مقاصد الشريعة، قال الشوكاني: [وهي عمدة القياس ومحل غموضه ووضوحه]<sup>1</sup>، ويرى عبد الرحمان الكيلاني أن المناسبة ليست هي ذات المقصد، وإنما هي وسيلة أو دليل للتحقيق من إضفاء الحكم إلى مقصده<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: الأدلة على إثبات المقاصد.

إن إثبات مقاصد الشريعة أمر في غاية الوضوح وأن الخلاف فيه لا يكاد يذكر، وتزيد هذا الأمر إيضاحاً وبياناً وذلك بذكر الأدلة عليه من النقل والعقل ولذا سنجعل الكلام في فرعين:

#### الفرع الأول: إثبات المقاصد بالأدلة النقلية.

المتتبع لنصوص الكتاب والسنة يجد فيها كثير من بيان المقاصد الشرعية ولهذا ذكر كثير من العلماء أن باستقراءهم لنصوص الكتاب والسنة علموا أنها جاءت لمقاصد المكلفين من جلب المصالح ودفع المفاسد.

1. يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط1، دار النفائس الأردن، 1421هـ/2000م، ص 59.

2. د/عبد الرحمان إبراهيم زيد الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1، دار الفكر

دمشق، 1421هـ/2000م، ص53.

قال البيضاوي<sup>1</sup>: [إن الاستقراء دل على إن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد.....]<sup>2</sup>.

وقال ابن القيم - رحمه الله - وهو من أكثر من اعتنى بالبحث عن العلل يقول: [القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجود الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة.....]<sup>3</sup>.

وان إثبات المقاصد في النصوص جاء بطرق متعددة وأساليب متنوعة منها :-

**الطريقة الأولى:** إخبار الله تعالى في كتابه العزيز في أكثر من موضع أنه حكيم، وذلك يقتضي إن تكون أحكامه - سبحانه - مشروعة لمقاصد، ولا تكون عبثاً، إذا الحكيم الذي يضع الشيء في موضعه اللائق به<sup>4</sup>، وأحكام الله كذلك وجدناها محققة لمصالح الناس في الدنيا والآخرة.

قال ابن القيم: [لا يكون الكلام حكمة حتى يكون موصلاً إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة، فيكون مرشداً إلى العلم النافع والعمل الصالح فتحصل الغاية المطلوبة، فإذا كان المتكلم به لم يقصد مصلحة المخاطبين ولا هداهم ولا إيصالهم إلى سعادتهم، ودلالاتهم على أسبابها وموانعها ولا كان ذلك هو الغاية المقصودة، ولا تكلم لأجلها، ولا أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجلها، ولا نصب الثواب والعقاب لأجلها لم يكن حكيماً ولا كلامه حكماً]<sup>5</sup>، تعالى الله على ذلك علواً كثيراً.

1. البيضاوي عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي الملقب ب(ناصر الدين) فقيه أصولي مفسر له تصانيف كثيرة منها: التفسير، ومنهاج الأصول توفي سنة 685هـ وقيل 691هـ.
2. القاضي ناصر الدين البيضاوي، منهاج الأصول، مطبوع مع الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، ص233.
3. أبي عبد الله محمد الشهير بابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار نجد للنشر والرياض، 1402هـ، ص408.
4. الحافظ أبي أحمد بن الحسين البيهقي، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ط1، دار الأفق الجديدة ببيروت، 1401هـ، ص60.
5. ابن القيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، الناشر مكتبة التراث، 1975م، ص400.

**الطريقة الثانية:** أنه جاء في النصوص الشرعية بيان بعض المقاصد العامة للشرعية وبيان بعض المقاصد الخاصة.

فمن المقاصد العامة على سبيل المثال: - مقصد رفع الحرج في الشريعة، كما في قوله: ﴿وَجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>1</sup> وقوله أيضا: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>2</sup>، فهذه الآية تدل على إرادة الله وقصده سبحانه اليسر، ورفع الحرج وهي نص في إثبات المقاصد حيث عبر بأن هذا الأمر مراد له أي مقصود له، ومثله قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>3</sup>، ومن المقاصد الخاصة ذكر مقاصد كثير من الأحكام منها: الجهاد، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج وغيرها كثير.

**الطريقة الثالثة:** أنه سبحانه وصف كتابه الذي هو أصل الدين في مواطن كثيرة بأنه نور، وحياء يحي الله من اتبعه، وسماه روحا، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>4</sup> وقوله: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾<sup>5</sup> وفي معنى هذه الآيات قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾<sup>6</sup>، فعلى رأي من يقول إن الحياة الطيبة في الدنيا، لا تتحقق هذه الحياة إلا من جلب المصالح ودفع المفساد.

فهذه الآيات على وجه الإجمال تبين المصالح العظيمة، والمقاصد المشتمل عليها هذا الدين من النور والحياة اللذين تحصل بهما السعادة في الدنيا والآخرة.

1. سورة الحج الآية 78

2. سورة البقرة الآية 185.

3. سورة المائدة الآية 6.

4. سورة النحل الآية 90.

5. سورة النساء الآية 174.

6. سورة الأنفال الآية 24.

وهذه بعض الأدلة النقلية الدالة على أن الشريعة جاءت لمقاصد اشتملت على المصالح وفيها كفاية لمن فتح الله بصيرته وأنار قلبه ومن نظر في الشريعة نظر مس لاحظ ذلك في أقل أحكامها ولا يحتاج إلى دليل وبرهان، والله المستعان.

### الفرع الثاني: إثبات المقاصد بالأدلة العقلية.

بالرغم من أن الأدلة النقلية فيها الكفاية، كما ذكرنا سابقا وأن من لم يقنع يحكم الله وإخباره عن نفسه فلن يرضى بما تنتجه العقول وتصوغه، إلا أن الأدلة العقلية تذكر تأسيا بمن ذكرها من العلماء وتتميما للمسألة، وتصفية لشبهه العقلانيين وتنبهها على موافقة العقل للنقل كما وافقه في غيرها.

قد ذكر العلماء أدلة عقلية على إثبات أن للشارع مقاصد، وأن أحكامه مشتملة على جلب المصالح ودرء المفاسد....ومن هذه الأدلة:

### الدليل الأول:

أن الله تعالى خلق الإنسان مكرما مشرفا لقوله تعالى: ﴿ولقد كرّمنا بني آدم﴾<sup>1</sup>، ومن لوازم التكريم أن يتحقق للإنسان مصالحه على أحسن الوجوه إلا لم يكن مكرما<sup>2</sup>.

### الدليل الثاني:

من المعلوم لدى كل عاقل أن الله راعى مصالح عباده في مبدئهم، ومعاشهم حيث أوجدهم من العدم، وسخر لهم النعم وامتن عليهم بذلك كما في قوله تعالى: ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه﴾<sup>3</sup>، وقوله: ﴿ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرةً وباطنةً﴾<sup>4</sup> وفصل ذلك في قوله: ﴿ألم نجعل الأرض مهادا﴾<sup>5</sup> إذا عرف ذلك فمن المحال أن يراعي الله عزوجل مصلحة

1. سورة الإسراء الآية 80.

2. أبي عبد الله بن حسين الرازي، المحصول في علم الأصول ط1، مطابع الفرزدق الرياض نشر، 1401هـ، ص239.

3. سورة الجاثية الآية 13.

4. سورة لقمان الآية 20.

5. سورة النبا الآية 6 وما بعدها.

خلقه في مبدئهم ومعادهم ومعاشهم، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية، إذا هي أعم فكانت بالمراعاة أولى ولأنها أيضا من مصلحة معاشهم إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم ولا معاش بدونها، فوجب القول بأنه راعاها لهم.

### الدليل الثالث:

إن مما هو معلوم ببداهة العقول ومجاري العادات أن أي نظام لا يقصد به تحقيق نفع أو دفع ضرر فإنه نظام فاشل مزدري منسوب واضعه إلى الجهل والتغيب متهم بالشر، وانظر إلى من شئت من أصحاب الأنظمة الوضعية أيرضى أحد منهم أن يقال له: إن نظامك ليس ولا يحقق مصلحة، فإذا كان ذلك، مما يأنف منه العقلاء مع غفلتهم وجهلهم وحصول النقص فيهم، فتنزيهه شريعة أحكم الحاكمين عن ذلك أولى.

### الدليل الرابع:

لا يمكن تعطيل الحكمة والمقصد لأن ذلك دلالة على العجز والله صاحب القدرة المطلقة.

## المبحث الثاني: الأدلة العقلية المختلف فيها وعلاقتها بالمقاصد.

### المطلب الأول: علاقة المقاصد بالمصلحة المرسلة.

#### الفرع الأول: تعريف المصلحة.

أولاً: تعريف المصلحة لغة: المصالح جمع مصلحة، وهي ضد المفسدة، وهي بمعنى المنفعة.

ثانياً: تعريف المصلحة اصطلاحاً: هي المسألة النافعة للناس، الضرورية لهم، والتي لم يرد عن الشارع اعتبار لها أو إلغاء بعينها، ولكن شهدت لها أصول الدين العامة<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: أنواع المصلحة.

1. أبي إسلام مصطفى محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، ص442.

أولاً: المصلحة المعتبرة: هي التي اعتبرها الشارع أو التي ورد بخصوصها دليل خاص، مثال: إيجاب القصاص من القاتل المتعمد.

ثانياً: المصلحة الملغاة: هي المصلحة التي شهد الشرع بردها وجعلها ملغاة. مثل: الربا.

ثالثاً: المصلحة المرسلة: وهي التي تشمل على صفات الاعتبار ولا على صفات الإلغاء، وذلك آت من انعدام النص من الشارع الذي يعتبرها أو يلغيها، مثل: ضرب النقود واتخاذ السجون.

### الفرع الثالث: حجية المصلحة.

انقسم العلماء في المصلحة المرسلة من حيث حجيتها إلى فريقين، الجمهور القائلين بالحجة ويقابلهم فريق آخر لم يقل بحجيتها فنصل في القولين فيما يلي:

أولاً: القائلون أنها حجة وأدلتهم على النحو التالي:

1. مصالح الناس متجددة ولو لم يعمل بالمصلحة المرسلة لتعطلت مصالح الناس.

2. من تتبع تاريخ الصحابة والتابعين يتبين له أنهم اعتمدها مصدراً من مصادر التشريع.

ثانياً: بعض العلماء القائلون بعدم الحجية وأدلتهم على النحو التالي:

1. الشريعة راعت كل مصالح الناس بالنص والقياس وما خرج عنهما فهو مصالح وهمية.

2. فتح باب المصلحة المرسلة يفتح الباب لأصحاب الأهواء من الولاة وغيرهم<sup>1</sup>.

1. د/عماد علي جمعة، أصول الفقه الميسر، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، 1429هـ/2008م، ص93.

## الفرع الرابع: علاقة المقاصد بالمصلحة المرسلّة:

هذا وتظهر العلاقة بينهما في الأمور التالية:

**أولاً:** أن جلب المصالح يمثل حفظ ورعاية مقاصد الشريعة من جانب الوجود، فالمصالح ضرورية ولا بد منها حتى تتحصل مقاصد الشريعة، فإيجاد المقاصد وتثبيتها ورعايتها والعناية بها لا يتم إلا بحصول المصالح والمنافع، وكثيراً ما أشار ابن تيمية إلى أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها، وأن الشريعة بمثابة النور والحياة للناس، بل هي أهم من الطعام والشراب للبدن، والشريعة لم تهمل مصلحة قط.

**ثانياً:** تمثل المقاصد ورعايتها والجري على سننها وعدم مناقضتها عنصراً رئيسياً وشروطاً مهماً في اعتبار المصالح، وقد قال ابن تيمية: [حصول الفرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته، وإن كان الغرض مباحاً، فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها، وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصالحه به منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرّة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع، فهذا أصل يجب اعتباره، ولا يجوز أن يكون الشيء واجباً أو مستحباً إلا بدليل شرعي يقضي إيجابه أو استحبابه]، وسبق أن قال: [اعتبار مقادير المصالح والمفسد هو بميزان الشرع].

**ثالثاً:** كما يشترط في المجتهد أن يكون ملماً بمقاصد الشريعة، فكذلك يشترط فيمن ينظر في المصالح ويزنها، ويعتمد عليه في اعتبارها، أن يكون من ذوي الاختصاص الذين اصطبغوا بهذه الشريعة، ونهلوا من معينها الصافي، وهذا هو ما يختص به العلماء بالدين، وهو حقيقة العمل بما جاءت به الرسل.

رابعاً: جلب المصالح الحقيقية الموافقة لروح الشريعة يمثل جانبا مهما في إبراز محاسن الشريعة وجمالها وسر خلودها، وترغيب الناس فيها، وفي المقابل فإن إهمال المصالح الحقيقية المضبوطة بضابط الشرع فيه هدر لهذه المقاصد وحزم لها ومناقضة لمطلوب الشارع ومراده، مما قد يجلب العنت والمشقة، ويظهر الشريعة بمظهر تبدو فيه غير ملائمة وملبية لحاجات المكافين ومصالحهم.

### المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالاستحسان.

#### الفرع الأول: تعريف الاستحسان

أولاً: لغة: عد الشيء حسنا وقيل: من مكانته طلب الأحسن، للإتباع الذي هو مأمور به.

ثانياً: اصطلاحاً: ذكر له تعريفات كثيرة، ولعل أكثرها وأدقها تصويراً للاستحسان هو: (العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص)<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: أنواع الاستحسان.

أولاً: استحسان سنده النص: ومثاله ما لو قال قائل: [مالي صدقة في سبيل الله]، فعموم أدلة وجوب الوفاء بالنذر يقضي أن تكون كل أمواله داخلة في ذلك، فيلزمه التصديق بها أو استحسان أبو حنيفة أن يخص ذلك بالأموال الزكوية فقط لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾<sup>2</sup>، ويمثل له من السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم: [نهى عن بيع المعدوم وأرخص في السلم]<sup>3</sup>.

ثانياً: الاستحسان بالإجماع: ومثاله أيضاً النهي عن بيع المعدوم، فقط استحسان الحنفية وبعض أهل العلم جواز بيع الإستصناع، هو أن يبيع النجار مثلاً دولاباً سوف

1. مذكرة مقاصد الشريعة، د/فحري بن بريكان القرشي، ص108.

2. سورة التوبة الآية 103.

3. السرخسي ص200.

يصنعه موصوفا بصفات محددة، فكان إجماعا عمليا مخالفا للنص الذي هو حديث النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، فقد استثنيت من عموم النص.

**ثالثا:** الاستحسان بالعرف: ومن أمثلته: ما لو حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا، فالأصل أنه يحنث، لأن السمك لحم لغة، ولكن الاستحسان أن لا يحنث لأن لحم السمك لا يعرف في العرف باللحم.

**رابعا:** استحسان الضرورة ورفع الحرج: ومن أمثلته تطهير البئر التي تقع فيها النجاسة بالنزح منها، فالحكم بطهارتها بمجرد زوال اللون والرائحة بالنزح استحسانا.

**خامسا:** استحسان المصلحة: ومن أمثلته تضمين الأجير المشترك كالخياط<sup>1</sup>.

**سادسا:** الاستحسان بالقياس الخفي: ومن أمثلته أن من وقف أرضا زراعية، ولم ينص على حقها في الشرب والمصرف، فلا يدخل في الوقف حقها في الشرب والمصرف قياسا على البيع وهذا هو المتبادر.

### الفرع الثالث: حجية الاستحسان.

اتجه العلماء في الاستحسان إلى اتجاهين، لكنهما لم يلتقيا على محل نزاع واحد، فقال: الجمهور الاستحسان حجة شرعية، وقال الشافعية والشيعة والظاهرية: أنه ليس حجة، وقال الإمام الشافعي: من استحسَن فقد شرع، أي ابتدع شرعا من عنده<sup>2</sup>، ولكل من هؤلاء دليله نعرض ذلك فيما يلي:

**أولا:** أدلة الجمهور هي مايلي:

1. أن الأخذ بالاستحسان ترك العسر إلى اليسر، وهو أصل في الدين، قال تعالى:

﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾<sup>3</sup>.

1. مذكرة مقاصد الشريعة ص120.

2. أبي إسلام مصطفى، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، ص470.

3. سورة البقرة [185/2].

2. إن ثبوت الاستحسان يعتمد على دليل مُتفق عليه، وهو إما النص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفي... كما تقدم، وكل ذلك يقتضي ترجيح القياس الخفي على القياس الجلي، و الاستثناء الجزئي على الحكم الكلي، و ذلك مقبول شرعا.  
ثانيا: أدلة المنكرين هي<sup>1</sup>:

1. لا يجوز الحكم إلا بالنص أو القياس على النص، لان في غير ذلك شرعا بالهوى، والله تعالى يقول: ﴿وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم﴾<sup>2</sup>.  
2. العقل أساس الاستحسان، وفيه يستوي العالم والجاهل، فيجوز لكل إنسان أن يشرع شرعا جديدا.

3. لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يفتي بالاستحسان، وإنما كان ينتظر الوحي<sup>3</sup>.

#### الفرع الرابع: علاقة المقاصد بالاستحسان.

يمكننا التعرف على العلاقة بين الاستحسان والمقاصد من الوجوه التالية:

1. أن الاستحسان سواء كان بالنص أو بالإجماع أو المصلحة أو قياس أقوى، أو للحاجة والضرورة فان علاقته بالمقاصد قوية، لان الاستحسان ترك القياس لدليل آخر أقوى منه فكأنه من هذه الحيثية يعود إلى الأدلة الأخرى.

2. إن الاستحسان بالنظر إلى كونه استثناء من القياس الكلي الذي يؤدي إلتزامه إلى الحرج والضيق والمشقة، فانه بهذا الاعتبار يرجع إلى رعاية مقاصد الشريعة، لان الاستثناء ما جاء إلا لرفع الحرج الذي هو أهم مقاصد الشريعة، أو لتحقيق مصلحة مقصودة شرعا، ودفع مفسدة مقصود دفعها شرعا<sup>4</sup>. فترك القياس في بعض الحالات

1. علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط2، منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت، 1403هـ/1983م، ص137.

2. سورة المائدة [49/5].

3. د/وهب الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ط1، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، 1419هـ/1999م، ص91.

4. د/فخري بن بريكان القرشي، مذكرة مقاصد الشريعة، ص69-71.

ليس اعتباراً أو راجعاً إلى مجرد الهوى والتشهي، بل لكون القياس في تلك الحالات التي فيها يلزم من الأخذ به تفويت لمقصد من مقاصد الشارع، فتركه متفق مع المقاصد جاء عن الإمام مالك «أن المعزق في القياس يكاد يفارق السنة»، وتركه أيضاً هو لتحقيق مقاصد الشريعة من جلب مصلحة ودفع مفسدة، وقد شهدت لها النصوص<sup>1</sup>، ففي قوله: ﴿وما جعل عليكم من حرج﴾<sup>2</sup>، وفي الحديث الشريف «لا ضرر ولا ضرار» والدين جاء لمصالح الناس في الدنيا والآخرة، فيكون الأخذ بالاستحسان وترك القياس في هذه الأحوال هو لب الإسلام وصميم فقهه<sup>3</sup>.

### وعلاقة المقاصد بالاستحسان الصحيح تظهر في الأمور التالية:

1. أن الاستحسان بمفهومه فيه ضبط لأصول الفقه الكلية المطردة المنعكسة، ويجعل أصول الشريعة ومقاصدها على أصول ثابتة متوازنة ومنضبطة لا تناقض فيها.
2. إن عدم الأخذ بالاستحسان الصحيح فيه إفساد للدين، وتضييع لكثير من مصالح الناس، وجلب للمشقة والحرج على المكلفين، ولا شك أن هذا مناقض لمقصود الشريعة من التيسير ورفع الحرج، إذا فكان لزاماً الأخذ به والعمل على مقتضاه تحقيقاً للتوسعة ورفع الحرج عن المكلفين، ويتجلى هذا أكثر عند الحديث عن حفظ الحاجيات.

### المطلب الثالث: علاقة المقاصد بالعرف والاستقراء.

العرف هو مصدر من المصادر المهمة جداً في الشريعة الإسلامية، حيث به يتحقق المقصد السامي من مقاصد الشريعة وهو مراعاة أحوال الناس وظروفهم وحكمهم بما تعارفوا عليه وتعودوه مادامت لا تخالف حكماً أو مقصداً شرعياً.

1. سورة الحج الآية 78.

2. مقاصد الشريعة تأويلاً وتأصيلاً، ص 55.

3. الشيخ محمد أبي زهرة، مالك حياته وأراؤه ص 381.

## الفرع الأول: علاقة المقاصد بالعرف.

سوف نتناول العرف ضمن النقاط التالية:

### أولاً: تعريف العرف

1. لغة: يطلق على عدة معان منها:

ما تعرفه النفوس وتطمئن إليه قال في اللسان: "العرف والمعروف والعارفة واحد ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفوس من الخير وتبسا به وتطمئن إليه".

قال في اللسان: "مستعار من عرف الفرس أي يتتبعون كعرف الفرس"<sup>1</sup>.

2. اصطلاحاً: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك.

### الفرع الثاني: أنواع العرف

للعرف نوعان: عرف صحيح ، وعرف فاسد.

(1) العرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس على تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم على عقد الاستصناع، وتعارفهم على أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب وغيرها فهو هدية لا من المهر.

(2) العرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، مثل: تعارف الناس على كثير من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة<sup>2</sup>.

### ثالثاً: حجية العرف.

مما يدل على أن العرف معتبر أمور منها:

1. د/فخري بن بريكان القرشي، مذكرة مقاصد الشريعة، ص100.

2. د/نور الدين صغيري، مذكرة الأدلة المختلف فيها، ص112.

1. قوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾<sup>1</sup>، فهو تعارف أهل العقول السليمة.

2. أن العرف العام يتضمن الإجماع، فالإجماع خاص بأهل الاجتهاد والعرف يدخل فيه أهل الاجتهاد وغيرهم.

3. و منها نزع الناس عن أعرافهم وعاداتهم فيه حرج عظيم، والحرج منتف في الشريعة.

4. إن الشريعة أتت بإلغاء بعض الأعراف، وهي التي تتضمن المفسد، و أتت بأعراف جديدة تتضمن مصالح، وأبقت أعرافاً فيها الخير، كجعل الدية على العاقلة، فما لم تبطله الشريعة ولم يخالف شيئاً من قواعد الشريعة، ولا دلت على كراهته بوجه من الوجوه، فهو معتبر<sup>2</sup>.

#### رابعاً : علاقة المقاصد بالعرف

من المقرر إن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح وتكميلها ودرء المفسد وتقليلها وهذا أمر لا مرية فيه، فكل خير وصلاح فالشريعة أولى به، وكل شر وفساد فهي بعيدة عنه كل البعد، إذا علم ذلك فإن الشريعة قد جاءت إلى المجتمع الجاهلي وهو يعج بالعادات والأعراف حسنها و قبيحها، فأقرت منها ما كان حسناً جالباً للصلاح والنفع في العاجل والآجل، وألغت ما كان سيئاً قبيحاً جالباً للفساد في العاجل والآجل، فحرمت الإشراف بالله وعبادة الأوثان، ووأد البنات والربا، والخمر وغيرها مما كان العرب يتعارفونه فيما بينهم.

وأقرت مكارم الأخلاق من الكرم، ونصرة المظلوم، وصلة الرحم وغير ذلك من الأخلاق الجالبة للخير والصلاح، وكل ذلك على ضوء مقصدها العظيم وهو جلب

1. سورة الأعراف الآية 199.

2. د/ محمد سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، ط1، دار السلام للطباعة، 1435هـ/2004م، ص154.

المصلحة في الدنيا والآخرة ودرء المفسدة فيهما، فنجد أن الشريعة لم تهمل عرف الناس بل أقرت منه ما كان صالحا محققا للمصلحة متماشيا مع مقاصدها، قال الشاطبي: [لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح، لزم القطع بأنه لا بد من اعتبار العوائد، لأنه إذا كان التشريع على وزن واحد، دل على جريان المصالح على ذلك، لأن أصل التشريع سبب المصالح والتشريع دائم كما تقدم فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع]<sup>1</sup>.

و سنعرض العلاقة بين العرف ومقاصد الشريعة من خلال ما يأتي:

(1) أن الشريعة أحالت في بعض أحكامها على العرف ومن ذلك:

أ. قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أرادوا أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾<sup>2</sup>، قال ابن جرير: ويعني بقوله: ﴿بالمعروف﴾ بما يجب لمثلها على مثله إذا كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقير، وأن منهم الموسع والمقتدر بين ذلك، فأمر كلا أن يتفق على من لزمه نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته<sup>3</sup>.

ب. ومن الأحكام التي أحيلت على العرف تقدير المتعة المطلقة، كما في قوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>4</sup>

ج. و أحال في جواز الأكل من مال اليتيم على العرف وذلك في قوله: <sup>5</sup>

د. وكذلك أحال النبي صلى الله عليه وسلم على العرف في قوله لهند بنت عتبة:

1. أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص287 وما بعدها.

2. سورة البقرة الآية 233.

3. أبي عمر يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، دار الكتب العلمية بيروت، ص495.

4. سورة البقرة الآية 236.

5. سورة النساء الآية 6.

«خذي وولدك ما يكفيك بالمعروف»<sup>1</sup>.

(2) إن الشريعة ذكرت فيها أحكام مطلقة لم تحدد كالحرز، والإكرام، والإحسان وغيرها، وقد قرر العلماء أن [كل ما ورد بها الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف]<sup>2</sup>، وما ذلك إلا لكون ذلك مما يختلف باختلاف الأعراف والأزمان والأماكن، فكان طريق تحصيل مصلحته الإحالة على العرف كما في الذي قبله.

(3) وعلاقة المقاصد بالعرف تتجلى فيما يلي:

• أن حمل الناس على ما يخالف أعرافهم فيه مناقضة لمقصود الشارع، وإحداث في الدين.

• أن الأخذ بالعرف يحقق ما في الشريعة من الآداب الحسية ومكارم الأخلاق.

• أن فيه تحقيق مصالح العباد ودرء المفسد عنهم.

• يؤكد العمل بالعرف أن الشريعة جاءت للتيسير على العباد ورفع الحرج والمشقة عنهم.

• عدم الأخذ بالعرف يدفع الناس إلى أن يناقضوا مقصود الشارع باستحلال الحيل.

• يعتبر العرف مسلكا وطريقا لتعرف مقصود الشارع في ألفاظه التي أحلها عليه.

• سلوك سبيل العرف يؤكد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وانضباطها

وثباتها.

فلم يقل العلماء بالعرف بدون ضوابط بل قيدهم بشروط، يفهم منها مراعاة المقاصد من ذلك أنهم اشتروا في العرف (ألا يخالف نصا شرعيا)<sup>3</sup> لأنه حينئذ يفوت المصالح

1. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، حديث (5364) (507/9) ومسلم في

صحيحه كتاب الأقضية، باب قضية هند حديث (7) (1338/3).

2. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية

بيروت، 1403هـ، ص98.

3. مرجع سابق الأشباه والنظائر ص93.

الشرعية المتوخاة في النص الشرعي، مع ما يتضمنه ذلك من الشرعية بالكلية، لأن العمل بالعرف مع معارضتها للشرعية مع كثرة الأعراف وتجدها إبطال للشرعية.

### الفرع الثاني: علاقة المقاصد بالاستقراء.

أولاً: تعريف الاستقراء.

1. لغة: التتبع، قال في المصباح المنير: (استقرأت الأشياء: تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها...) <sup>1</sup>.

2. إصطلاحاً: (هو تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي) <sup>2</sup>، أو (الاستدلال بإثبات الحكم للجزئيات الحاصل بتتبع حالها ما عدا صورة النزاع على ثبوت الحكم الكلي لتلك الجزئيات...) <sup>3</sup>.

ثانياً: أقسام الاستقراء.

للاستقراء قسمان: تام و ناقص.

1) استقراء تام: وهو تتبع جميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع، وهذا دليل قطعي عند أكثر العلماء على إثبات الحكم في صورته النزاع.

2) الاستقراء الناقص: وهو تتبع أكثر الجزئيات ويسمى عند الفقهاء بـ [الحاق الفرد بالأغلب] وهذا دليل ظني.

ثالثاً: حجبية الاستقراء.

أما الاستقراء التام فهو حجة بلا خلاف، لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل، فهو لا محالة ثابت لكل أفرادها على الإجمال.

1. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في شرح الكبير، ج 6، المكتبة العلمية بيروت، ص 502.

2. سعد الدين مسعود التفازاني، التهذيب مع شرح الخبيصي وحاشية العطار، دار إحياء الكتب العلمية، 1380هـ، ص 459.

3. أثر الأدلة المختلف فيها، ص 649.

وأما الاستقراء الناقص فقد اختلف فيه، لاحتمال تخلف بعض الجزئيات عن الحكم، ولأن معرفة جميع الجزئيات مما يعسر الوقوف عليها، فلا يوثق به إلا إذا تأيد الاستقراء بالإجماع.

والأصح أنه يفيد الظن الغالب، وقد جاء في البحر المحيط أن الشافعي قد احتج بالاستقراء في مواضع كثيرة<sup>1</sup>.

قال الغزالي: [إن الاستقراء إن كان تاماً صلح للقطعيات، وإن لم يكن تاماً لم يصلح إلا للفقهيات]، لأنه مهما وجد الأكثر

على نمط، غلب على الظن أن الآخر كذلك<sup>2</sup>.

رابعاً: علاقة المقاصد بالاستقراء

إن هذا النوع من طرق إثبات المقاصد الشرعية قائم على استقراء الأحكام الشرعية وأدلتها للتعرف على عللها بطرق إثبات العلية، فهو راجع في الواقع إلى استقراء علل الأحكام والأدلة الشرعية ليحصل منها العلم بمقاصد الشريعة لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة، أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة فنجزم بأنها مقصد شرعي.

1. الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص10-11.

2. محمد بن محمد الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ط1، ج1، شركة المدينة المنورة جده، ص123.

### الفصل الثاني: علاقة المقاصد بسد الذرائع

#### المبحث الأول: حقيقة سد الذرائع وبيان أحكامها

إن من سمات شريعتنا الإسلامية كثرة مصادرها التشريعية، ومن بينها سد الذرائع، وهو أصل عظيم لأنه يعدُّ توثيقاً للمبدأ الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح للعباد ودرء المفسد عنهم، فبواسطته يتمكن المجتهد من إيصاد الأبواب التي ينفذ من خلالها الشر والفساد الذي يصيب الفرد ومن خلال هذا سنتطرق إلى بيان سد الذرائع وعلاقتها بالمقاصد.

#### المطلب الأول: حقيقة سد الذرائع.

##### الفرع الأول: تعريف سد الذرائع لغة/اصطلاحاً.

سد الذرائع كما هو واضح من اسمه مركب إضافي مكون من مضاف ومضاف إليه، وحتى يمكن التعرف على حقيقته نحتاج إلى تعريف جزئيه كالتالي:

أولاً معنى السد في اللغة: هو إغلاق الخلل، وردم الثلم، من باب سده يسده سداً أصلحه وأوثقه.

##### ثانياً معنى الذرائع :

1. الذرائع لغة: جمع ذريعة: وهي الوسيلة إلى الشيء، والذريعة بغير أو ناقة كان الصياد يطلقه بين الوحش في الصحراء، حتى إذا اطمأنت الوحش إليه سار الصياد بجانبه متخفياً حتى يبلغ من الصيد حاجته<sup>1</sup>، وانشد:

##### للمنية أسباب تقربها كما تقرب للوحشية الذرع

ومن كلام العرب: تذرعت بكذا إلى كذا، أي اتخذته وسيلة إليه، والذريعة إلى الشيء لغة: هي الوسيلة المفضية إليه.

1. ابن منظور، (مرجع سابق) ص121.

2. **الذرائع اصطلاحاً:** فقد استخدمت بمعنيين، أحدهما خاص والآخر عام، فأما العام منها فقريب من الإطلاق اللغوي للمادة، فهي بمعنى "كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر مطلقاً، بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه مقيداً بوصف الجواز أو المنع، وهي بهذا المعنى يتصور فيها الفتح كما يتصور فيها السد .

وبهذا يقول الإمام القرافي: [اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج].

وأما المعنى الخاص فيراد بالذريعة: الوسيلة التي ظاهرها الجواز ويتوصل بها إلى الممنوع، وقد ذكر العلماء عدة تعريفات للذريعة بالمعنى الخاص دلت على هذا المعنى، ومنها ما قاله الإمام الشاطبي: [حقيقة الذرائع: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة].

وقال الإمام القرطبي: [الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع]، وقال ابن النجار: [الذريعة ما ظاهرها مباح ويتوصل به إلى المحرم].  
ومن جميع ما تقدم يمكن القول إن سد الذرائع: هو منع المباح الذي يتوصل به إلى المحرم، سواء قصد به فاعله الوصول إلى المحرم كالحيل على المحرمات كحيله أصحاب السبت، أو لم يقصد ذلك، فيمنع لئلا يتوصل به إلى المحرم غيره من الناس، ومن هنا جاء التعبير بسد الذرائع لأنه بمعنى سد الباب بالكلية لئلا يتوصل منه إلى المفسد<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع سد الذرائع.

تتنوع الذرائع عند بعض العلماء باعتبار ما تُقضي إليه من المفساد إلى الأنواع الآتية:

1. الواضح في أصول الفقه للمبتدئين ص 161.

**1. النوع الأول:** ذريعة تفضي إلى المفسدة قطعاً وذلك كحفر بئر خلف باب الدار في طريق مظلم بحيث يقع في البئر الداخل في الدار بلا شك قطعاً، وكالزنا فإنه يقضي إلى اختلاط الماء وفساد الفرش قطعاً.

**2. النوع الثاني:** ذريعة تُفضي إلى المفسدة نادراً وإفصاؤها إلى المصلحة أرجح كالنظر إلى المخطوبة وحفر البئر في موضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه وكزراعة العنب فإن اتخاذ الخمر منه نادراً واتخاذها للأكل راجح.

**3. النوع الثالث:** ذريعة تُفضي إلى المفسدة في غالب الظن ويندر إفصاؤها إلى المصلحة كبيع السلاح وقت الفتن وبيع العنب للخمر ونحو ذلك مما يقع في غالب الظن أنه يؤدي إلى المفسدة.

**4. النوع الرابع:** ذريعة تُفضي إلى المفسدة كثيراً ولكن هذا الكثير لا يبلغ درجة الغالب الراجح كالبيوع التي تتخذ ذريعة الربا مثل: بيوع الآجال وهي التي تتضمن أن يبيع الشخص ثوباً من الصوف مثلاً بعشرة جنيهاً مؤجلة ثم يشتري هذا الثوب من<sup>1</sup> المشتري بثمانية جنيهاً نقداً فتأدية هذا البيع إلى الفساد كثيرة ولكن لا تبلغ الظن الراجح ولا العلم القطعي.

والمستخلص أن هذه الذرائع خاصة بالتضي إلى المفسد ولكن الذرائع كما تفضي إلى المفسد تفضي إلى جلب المنافع ولذلك يقول القرافي: [الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح].

**الفرع الثالث: حجية القول بسد الذرائع وبيان مكانتها.**

وسنأخذ هذا الفرع بالتفصيل على النحو التالي:

**أولاً: حجية القول بسد الذرائع:**

وسنعرض بحجيتها من الكتاب ثم من السنة على الشكل التالي:

1. محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة، ص 361.

### 1. من الكتاب: ومن الأمثلة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>1</sup>، ووجه الاستدلال أن سب الآلهة عبادة ولكن منعت في المواطن التي يرد على هذا السب بسب رب العزة سبحانه وتعالى، لأن ترك السب في تلك المواطن مصلحة راجحة<sup>2</sup>.

وقوله أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾<sup>3</sup> نهى الله تعالى المؤمنين أن يقولوا: "راعنا" مع قصدهم الحسن، منعا لذريعة التشبه باليهود الذين كانوا يريدون بها شتم النبي صلى الله عليه وسلم.

### 2. من السنة: ومن الأمثلة على ذلك:

أ. تحريم القطرة من الخمر، لئلا تتخذ ذريعة إلى الحسوة، والحسوة ذريعة إلى شرب ما يسكر فيقع المحذور، ولهذا جاء في الحديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>4</sup>، والعلة هنا هي ما قلناه.

ب. تحريم الخلوة بالأجنبية لئلا تقضي إلى المحذور.

ج. تحريم عقد النكاح في حالة العدة وان تأخر الوطاء، منعا لذريعة الدخول قبل انقضائها.

د. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين سلف وبيع، لئلا يكون اقترانهما ذريعة إلى الربا.

هـ. منع الشارع ولي الأمر أو القاضي من قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهارته، لئلا يكون الإهداء ذريعة إلى محاباته بالباطل.

1. سورة الأنعام الآية 108.

2. الفتاوى المصرية الكبرى ج3، ص140.

3. سورة البقرة الآية 104.

4. أخرجه أبو داود (ك:الأشربة، باب النهي عن المسكر، ح:3681) والترمذي (1865) وقال: أنه حديث حسن غريب.

و. توريث مطلقة الفار منه، لئلا يكون الطلاق ذريعة إلى حرمانها من الميراث، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، وأساسه ما أفتى به بعض مجتهدى الصحابة، وما ذهب إليه هؤلاء يعتمد على أصل سد الذرائع المشهور له بالصحة بنصوص الكتاب والسنة.

ز. نهى الشارع عن الاحتكار وقال عن صاحبه: "لا يحتكر إلا خاطئ"<sup>1</sup>، لأنه ذريعة إلى مفسدة التضيق على الناس في أقوالهم.

ح. تحريم بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك ونهى عن تكبير القبور وتشريفها وأمر بتسويتها ونهى عن الصلاة إليها وعندها، وعن إيقاد المصابيح عليها لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانا وحرَم ذلك على من قصد هذا أو من لم يقصده بل قصد خلافه سد للذريعة<sup>1</sup>.

### ثانيا: قاعدة سد الذرائع في الإسلام:

سد الذرائع أصل شرعه الله تعالى حمى لمحارمه وسورا منيعا لحدوده وشرعه فالوقوع فيها سبب عظيم للوقوع في محارم الله والبعد عنها سبب عظيم للحفاظ على شرع الله، وسد الذرائع أصل فطر الله عليه الإنسانية، فهو عمدتها في حفاظها على نظامها وقوانينها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والخلفية والصحية إلى غير ذلك<sup>2</sup>.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: [الذرائع حرّمها الله وان لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم فإذا قصد بالشئ نفس المحرم كأن أولى بالتحريم من الذرائع، وبهذا التحريم تظهر علة التحريم في مسائل العينة، فيسد الباب لئلا يتخذها الناس ذريعة إلى الرّبا ويقول القائل لم أقصد به ذلك، وللشريعة أسرار في سد الفساد، وحسم مادة الشر لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس، وبما يخفى على الناس من خفي هداها الذي لا يزال يسرى فيها حتى يقودها إلى الهلكة فمن تحذلق على الشارع، واعتقد في بعض المحرّمات أنه إنما حرم لعله كذا وتلك العلة مقصودة فيه فاستباحه بهذا التأويل، فهو

1. التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، ص126.

2. الفتاوى، ج3، ص139.

ظلم لنفسه جهول بأمر الله، وهو إن نجا من الكفر لم ينج غالباً من بدعة أو فسق أو قلة فقه في الدين وعدم بصيرة<sup>1</sup>.

وقال ابن القيم -رحمه الله- : [لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب، وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، ولكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرّمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه كان نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به، كمثال: الأطباء إذا أرادوا حسم الدواء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه]<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الأثر الفقهي لاعتبار الذرائع على ضوء المقاصد.

ويحتوي على أربع مذاهب نذكرها فيما يلي:

#### الفرع الأول: سد الذرائع عند الحنفية

لم يصرح الحنفية بالأخذ بسد الذرائع، ولكن الناظر في فروعهم الفقهية، يلحظ أخذهم به ،وذلك من باب الاستحسان، الذي سنده المصلحة، وهو كثير في تطبيقاتهم، كما تقدم في فصل الاستحسان<sup>3</sup>.

من أمثلة أخذهم بسد الذرائع :

أولاً: استدلالهم بقول السيدة عائشة - رضي الله عنها- عندما حكمت على فعل زيد بن الأرقم - رضي الله عنه- بالفساد، فعن أم محبة قالت لها: « يا أم المؤمنين، أكنت

1. ابن تيمية، أصول الفقه ،ج2،ص481.

2. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3،ص148.

3. محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط1، مطبعة الريحاني بيروت، 1406هـ/1986م، ص651.

تعرفين زيد بن الأرقم، قالت: نعم. قالت: فاني بعته جارية إلى عطائه بثمان مئة نسيئة، وأنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمئة نقدا. قالت لها: بئس ما اشتريت و بئس ما اشتري أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب»<sup>1</sup>.

جاء في بدائع الصنائع في توجيهِ هذا الأثر: (في هذا البيع شبهة الربا، لأن الثمن الثاني يصير قصاصا بالثمن الأول، فبقي من الثمن الأول، زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة وهو تفسير الربا)<sup>2</sup>.

وهذه الصورة يشتركون فيها مع المالكية والحنابلة، والتي تعرف ببيع الآجال.

**ثانيا**: منعهم للشابات من حضور الجماعات، لما في ذلك ذريعة للفساد، فقالوا: (ولا يباح للشواب منهن الخروج إلى الجماعات، بدليل ما روي عن عمر-رضي الله عنه- أنه نهى الشواب عن الخروج، ولأن خروجهن إلى الجماعة سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام)<sup>3</sup>. وقال أيضا: (أجمعوا على أنه لا يرخص للشواب منهن الخروج في الجمعة والعيد وشيء من الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾<sup>4</sup>، والأمر بالقرار عن الانتقال، ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام).

وأما العجائز فلا خلاف في أنه يرخص لهن بالخروج في الفجر والمغرب والعشاء والعيد، واختلفوا في الظهر والعصر والجمعة. قال أبو حنيفة: لا يرخص لهن وقال أبو يوسف ومحمد: يرخص لهن في ذلك، ووجه قولهما أن المنع لخوف الفتنة بسبب خروجهن، وذا لا يتحقق في العجائز<sup>5</sup>.

1. الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، السنن الكبرى، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1353هـ/ (330/5).
2. علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي بيروت، 1406هـ/ 1982م، (5/199).
3. نفس المرجع السابق (1/158).
4. سورة الأحزاب الآية 33 .
5. نفس المرجع السابق (1/258).

**ثالثا:**تحريم إحداث الخلوات في المساجد، قال صاحب الحاشية : [وبهذا علم حرمة إحداث الخلوات في المساجد كالتي في رواق المسجد الأموي، ولاسيما ما يترتب على ذلك من تقدير المسجد بسبب الطبخ والغسل ونحوه]<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني:سد الذرائع عند المالكية:

المالكية أكثر المذاهب إعمالا لسد الذرائع، كما صرح بذلك القرافي والشافعي .  
ومن أمثلة سد الذرائع عندهم :

**أولا:**تحريم بيوع الآجال التي تفضي إلى الربا،وهذه بيوع ظاهرة الجواز،لكنها يتوصل بها إلى الحرام، فمنعت سدا للذريعة،لان الوسيلة إلى الحرام حرام وصورتها من باع سلعة إلى اجل محدود ثم اشتراها هو نفسه أو وكيله من المشتري أو وكيله،بجنس ثمنها الذي باعها منه نوعا وصفة، فان البيع ممنوع إن تعجل فيه الثمن الأقل ، كله أو بعضه، كأن يبيعه بألف درهم،لأجل معين ثم يشتريها بثمانئة نقدا ، كلها أو بعضها،أو لأجل دون الأجل الأول .أو يشتريها بألف ومائتين ، لأجل أبعد من الأجل الأول<sup>2</sup>.

**ثانيا:**بيع العينة، من العينة ما هو جائز، كأن يطلب من رجل سلعة ليست عنده، فيشتريها، ويبيعها للطالب بثمن فيه ربح لم يتواعدا ولم يتراضيا عليه مسبقا.  
و منها المحرم كأن يقول الطالب للمطلوب اشتر سلعة كذا بعشرة دراهم نقدا، وأنا اشتريها منك باثني عشر درهما، لأجل معلوم كشهر وشهرين.

### الفرع الثالث: سد الذرائع عند الشافعية:

يعتبر الشافعية أقل المذاهب أخذا بسد الذرائع، وذلك لسببين:

1. د/محمد أمين المعروف بابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، ط2،دار الفكر،1386هـ/1966م،(4/358).
2. محمد هشام البرهاني، انظر سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط1،مطبعة الريحاني بيروت،1406هـ/1986م، ص651.
3. البيهقي،السنن الكبرى (5/330).

أولاً: أن سد الذرائع، مظهر من مظاهر الاجتهاد بالرأي، وهم لا يأخذون منها إلا بالقياس.

ثانياً: إن الشافعي يرى أن الشريعة تبنى على الظاهر، وأنه يجب ألا نتجاوز في تفسيرها حكم النص، ولهذا كانت مصادر التشريع عنده: الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة، والقياس على النص، ولما كانت الشريعة تبنى على الظاهر فإنها تنفذ كذلك، على حسب الظاهر فينبغي ألا يتجه أولياء الأمر، في تطبيقها إلى الباطن، فليس للحاكم إن يتكشف نيات الناس، وخفايا نفوسهم، بل يكفي بالتعرف على ظاهرهم، وما تقوم عليه الشواهد من حالهم.

وعلى أساس هذه الظاهرية أخذ الشافعي -رضي الله عنه- يفسر العقود، لإعطائها أوصافها الشرعية، من الصحة والبطلان، ولترتيب الأحكام عليها، نظرة مادية، لا نظرة نفسية، فهو لا يحكم على العقود من حيث آثارها، وأوصافها بحسب نية العاقدين، وأغراضهما الخفية ولو كانت بنية أحوالهما، وما لا بس العقد من قرائن، ولكنه يحكم على العقد بحسب ما تدل عليه ألفاظه، وما يستفاد منها في اللغة، وعرف العاقدين في الخطاب<sup>1</sup>.

ولذلك تجده يجيز بيع العينة وبيع الآجال، التي منعها الجمهور سدا للذريعة. والشافعية وإن لم يقولوا بسد الذرائع، إلا أنهم يعملون بها، وإن كان على نطاق ضيق، ومن الأمثلة على إعمالهم لسد الذرائع:

أولاً: حرمان القاتل من الميراث.

لا يرث القاتل بحال عند الشافعية، وحرم القاتل الميراث، حتى لا يتخذ ذريعة إلى استعجال الميراث، فوجب أن يحرم لحسم هذا الباب.

1. سد الذرائع (مرجع سابق) ص 679.

**ثانيا:** إمساك المفطر بعذر إذا قدم المسافر وهو مفطر، أو برئ المريض وهو مضطر، استحب له إمساك بقية النهار، لحرمة الوقت، ولا يجب ذلك، لأنهما أظرا لعذر، ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما، لخوف التهمة والعقوبة.

### الفرع الرابع: سد الذرائع عند الحنابلة:

وهم يسيرون في ارتباط فقهم بسد الذرائع على ما ذهب إليه الشافعية، ونورد من الأمثلة التسعة والتسعين التي أحصاها ابن القيم رحمه الله في باب سد الذرائع: **أولا:** اتفاهم مع المالكية في تحريم العينة، قال: (إن الآثار المتظاهرة في تحريم العينة عن النبي صلى الله عليه وسلم- وعن الصحابة تدل على المنع من عود السلعة إلى البائع وان لم يتواطأ على الربا، وما ذلك إلا سدا للذريعة)<sup>1</sup>.

**ثانيا:** موافقتهم للشافعية في حرمان القاتل من الميراث، قال: (وسواء قصد القاتل إن يتعجل الميراث أو لم يقصده، فان رعاية هذا القصد غير معتبرة في المنع وفاقا، وما ذاك إلا لان توريث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل، فسد الشارع الذريعة بالمنع)<sup>2</sup>. **ثالثا:** النهي عن بيع السلعة حيث تباع حتى تنقل من مكانها.

وما ذاك إلا ذريعة إلى جدد البائع البيع، وعدم إتمامه إذا رأى المشتري قد ربح فيها، فيغره الطمع، وتشح نفسه بالتسليم كما هو الواقع، وأكد هذا المعنى بالنهي عن ربح ما لم يضمن، وهذا من محاسن الشريعة، وألطف باب لسد الذرائع، ومن خلال هذه الأمثلة يتأكد قولهم: (سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا)<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: علاقة المقاصد بسد الذرائع وفتحها وإبطال الحيل.

#### الفرع الأول: علاقة المقاصد بسد الذرائع.

1. الإمام ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة (146/3).
2. إعلام الموقعين عن رب العالمين (146/3).
3. إرشاد الفحول ص 217.

إن من أكثر الأدلة التصاقاً وارتباطاً بالمقاصد سدّ الذرائع، وبيان ذلك من وجوه:  
**أولاً: من الكتاب:**

إن سدّ الذرائع في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية قد دلت النصوص الكثيرة على اعتباره ومراعاته<sup>1</sup>، من ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>2</sup>، فحرم الله آلهة المشركين مع كون السب غيظاً، وحمية لله وإهانة لألهتهم وما ذلك إلا لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى وكان مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لألهتهم.

قال ابن القيم: [وهذا كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل مالا يجوز]<sup>3</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِمْ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِمْ﴾<sup>4</sup>، فحرم الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يفضي إلى سماع الرجال وإثارة شهوتهم.

### ثانياً: من السنة:

1. قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب الرجل فيسب الرجل أباه، و يسب أمه فيسب أمه»<sup>5</sup>. فلما كان الولد متسبباً في سب والديه من غيره جعل شاتماً لهما.

يقول الشاطبي: [وسد الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع]<sup>6</sup>.

1. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3، دار المعرفة بيروت، ص256.

2. سورة الأنعام الآية 108.

3. إعلام الموقعين (مرجع سابق) ص137.

4. سورة النور الآية 31.

5. متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الأدب باب لا يسب الرجل والديه حديث(5973)(403/10)، وصحيح مسلم، كتاب الأيمان.

6. الشاطبي، الموافقات (مرجع سابق) ص200.

2. أن في سد الذرائع حماية لمقاصد الشريعة، وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفسدات ذلك لأن الأمر المباح قد يؤدي الأخذ إلى تفويت مقصد الشارع، والمحافظة على مقصود الشارع أمر مطلوب لكونه أعظم مصلحة، وأقوى أثراً، فلا غرو إذن إذا منع من المباح لتأديته إلى حصول مفسدة أعظم مناقضة لمقصود الشارع إذا لو تركت وسائل الفساد وذريعة مفتوحة، لكان حصول الفساد أمراً لا مناص منه<sup>1</sup> على حد قول القائل:

**ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبطل بالماء**

ولله در ابن القيم إذا يقول: [ فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً من أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفس.

ورحمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الآباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده، أو رعيته، أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه، لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضده مقصوده.

وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه.

فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها<sup>2</sup>.

وبهذا يتضح أنه يحصل من مراعاة سد الذرائع، تحقيق مقاصد الشريعة ودرء الفساد عنها، لأن من أعظم مقاصد الشريعة منع الفساد، و في منع أسبابه منع له.

1. مقاصد الشريعة تأصيلاً وتأسيساً ص 120.

2. إعلام الموقعين (مرجع سابق) (3/135).

3. إن سد الذرائع يرجع إلى اعتبار المآل، واعتبار مآل الأفعال من المقاصد المهمة في الشريعة، قال الشاطبي: [النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موفقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام والإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ ولكل له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية<sup>1</sup>.

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى إستدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول، وهو مجال صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جارٍ على مقاصد الشريعة، ومما يدل على اعتبار المآل الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية، كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>2</sup>، فبين في الآية مآل الفعل وهو التقوى.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>3</sup>، وغير ذلك من الآيات المشتملة على التعليل.

قوله صلى الله عليه وسلم لما أشار عليه بقتل من ظهر نفاقه من المنافقين: «أخاف أن يتحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه...»<sup>4</sup>، وقوله عائشة: «لو لا قومك حديث

1. الموافقات (194/4).

2. سورة البقرة الآية 21.

3. سورة البقرة الآية 188.

4. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المنافق، باب ما ينهي من دعوى الجاهلية حديث (3518)(2/542). ومسلم في

صحيحه (2585)(4/1998).

عهدهم يكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم»<sup>1</sup>، وبيان ارتباط سد الذرائع بهذا المقصد:

أن المجتهد ينظر إلى الأفعال، وما تنهى في جملتها إليه، فإذا كانت تنحو نحو المصالح التي هي المقاصد والغايات، كانت مطلوبة بمقدار يناسب طلب هذه المقاصد، وإن كانت مآلات تنحو نحو المفساد، وهذا الأخير هو سد الذرائع، فالمجتهد لا يستطيع أن يسد الذريعة حتى يعرف مآلها وثمرتها.

### الفرع الثاني: علاقة المقاصد بفتح الذرائع.

تقدم الكلام على ضرورة سد الذرائع المفضية إلى المفساد المفضية إلى تضييع مقاصد الشريعة وكلامنا هنا عن ضرورة فتح الذرائع المؤدية إلى جلب المصالح وتحقيق المقاصد التي لا تحصل إلا بها.

قال القرافي: [أعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب وبيح فإن الذريعة هي الوسائل فكما أن وسيلة المحرم محرمة ووسيلة الواجب واجبة كالمشي للجمعة والحج].

وموارد الأحكام على قسمين:

**القسم الأول:** مقاصد وهي الطرق المفضية للمصالح والمفساد في أنفسها.

**القسم الثاني:** ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل<sup>2</sup>.

وقال ابن القيم: [لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما

1. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها حديث (1585) (439/3).

2. شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة الناشر، 1393هـ، ص449.

مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل<sup>1</sup>، وأشار في المراقي إلى فتح الذرائع بقوله<sup>2</sup>:

### سد الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنحتم

وما قرر هنا من ضرورة فتح الذرائع الجالبة للمصالح، قد قرره العلماء من قبل في قاعدة (ما لا يتم المأمور إلا به)<sup>3</sup>.

قال أبو يعلى: «إذا أمر الله تعالى عبده بفعل من الأفعال وأوجبه عليه وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره وجب عليه فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به»<sup>4</sup>، وقال إمام الحرمين: [الأمر بالشيء يتضمن اقتضاء ما يفنقر إليه في وقوعه.....]<sup>5</sup>.

### الفرع الثالث: علاقة المقاصد بإبطال الحيل.

#### أولاً: تعريف الحيل:

(1) لغة: جمع حيلة، وهي اسم من الاحتيال. ومعناها: «الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف في الأمور والتخلص من المعضلات»<sup>6</sup>. قال ابن القيم: «ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة؛ فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً». و أخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادةً، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس، فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحايل، وفلان يعلم

1. إعلام الموقعين (135/3).

2. مراقي السعود، علوي الشنقيطي، ج 2، مطبوع مع نشرالبنود مطبعة فضالة المحمدية المغرب، ص 265.

3. شعبان محمد إسماعيل مختصر ابن حاجب بشرح العضد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، 1393هـ/1973م، (1/244).

4. أبي يعلى الفراء البغدادي، العدة في أصول الفقه، ط2، مطبعة المدني مصر، 1410هـ، (2/419).

5. إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، ط1، الدوحة قطر، 1499هـ، (1/257).

6. محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط2، مؤسسة الرسالة بيروت، 1407هـ، ص 1278.

الناس الحيل. وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرها. وقال الشاطبي: [حقيقتها المشهورة: تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر]<sup>1</sup>.

### ثانياً: علاقة المقاصد بإبطال الحيل.

إن تحريم الحيل الباطلة ومنعها وعدم مشروعيتها له حكم منها: أن هذا التحايل فيه مخالفة لمقاصد الشريعة إذا شرع الله تعالى الأحكام ووسائلها لمقاصد، فاتخذها المحتال لمقاصد أخرى غيرها إتباعاً لهواه، وكل ما خالف قصد الشرع فهو باطل.

ومن هنا تتضح العلاقة بينهما إذ منع الحيل هو من باب سد الذرائع التي تؤدي إلى المفسد أو ضياع المصالح المشروعة، وتجوز الحيل يناقض مقصد سد الذرائع الذي هو من مقاصد الشريعة مناقضة ظاهرة، فإن الشرع يسد الطرق إلى المفسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليهما بحيله<sup>2</sup>.

فالنطق بالشهادتين، والصلاة، وغيرها من العبادات إنما شرعت للتقرب بها إلى الله تعالى، والرجوع إليه، وإفراده بالتعظيم والإجلال، ومطابقة القلب للجوارح في الطاعة والانقياد، فإذا عمل المكلف بذلك بقصد نيل حظ من حظوظ الدنيا من دفع أو نفع، كالنطق بالشهادتين قاصداً إحرار دمه وماله لا لغير ذلك، أو المصلي رثاء الناس ليحمد على ذلك أو ينال به رتبة في الدنيا، فهذا العمل ليس من المشروع في شيء لأن المصلحة التي شرع لأجلها لم تحصل، بل المقصود به ضد تلك المصلحة<sup>3</sup>. وكذا الزكاة، إذ المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف، فمن وهب في آخر الحول ماله هرب من وجوب الزكاة عليه،

1. لمحمد غرم الله الفقيه، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، ص45.

2. إعلام الموقعين عن رب العالمين، (209/3).

3. الشاطبي، الموافقات (386/2).

ثم إذا كان في حول آخر أو قبل ذلك استو هبه، فهذا العمل تقوية لوصف الشح وإمداد له، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين، فمعلوم أن صورة هذه الهبة ليست هي الهبة التي ندب الشرع إليها، لأن الهبة إرفاق وإحسان للموهوب له وتوسيع عليه غني كان أو فقيراً، وجلب لمودته ومؤلفته، وهذه الهبة على الضد من ذلك، ولو كانت على المشروع من التملك الحقيقي لكان ذلك موافق المصلحة الإرفاق والتوسعة، ورفع الرذيلة الشح، فلم يكن هروباً من أداء الزكاة، وذكر الشاطبي: "أن الحيل حزم لقواعد الشريعة"<sup>1</sup>.

فان من الضروري إبطال التحايل على نصوص الشارع لكونه تلاعباً بنصوص الشريعة، وقد استشعر العلماء رحمهم الله هذا الخطر المحقق وأبانوا عن علم جم فأقاموا الحجة، وأوضحوا المحجة، بما سطرته أيديهم من مؤلفات في ذلك فيما إقامة الدليل على تحريم هذا الأمر العظيم، وبيان خطورته<sup>2</sup>.

**ونذكر هنا بعض الأدلة الدالة على تحريمها:**

(1) ما وصف به الله المنافقين في قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يقول ءامنا بالله وباليوم الآخرة وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون إلا أنفسهم وما يشعرون﴾<sup>3</sup>، فذمهم الله وتوعدهم وشنع عليهم، وحقيقة أمرهم أنهم أظهروا كلمة التوحيد إحراراً لدمائهم وأموالهم، لا لما قصدت له في الشرع من الدخول تحت طاعة الله على اختيار وتصديق قلبي، فقد احتالوا لصون أموالهم وحقق دمائهم بسلوك طريق شرعي مقصود، ولكنهم قصدوا به غير ما قصده الشارع فجعلوا أوامر الشرع مطية، لأغراضهم وسلما لأهوائهم وهذا القدر موجود في المحتال.

(2) قوله تعالى: ﴿إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله

1. مقاصد الشريعة تأويلاً وتأصيلاً ص 67.

2. شيخ الإسلام ابن تيمية، إقامة الدليل على إبطال التحليل، مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى ج3، ص98 وما بعدها.

3. سورة البقرة الآية 8-9.

هزواً<sup>1</sup>، فسرت هذه الآية: بان الله حرم على الرجل إن يرتجع المرأة ويقصد بذلك مضارتها بان يطلقها، ثم يمهلها حتى تشارف انقضاء العدة ثم يرجعها، ثم يطلقها حتى تشارف انقضاء العدة، وهكذا لا يرجعها لغرض له فيها سوى الإضرار بها<sup>2</sup>.

(3) قوله تعالى: ﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين﴾<sup>3</sup>، وقوله أيضاً: ﴿وسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذا يعدون في السبت إذ تأتيمهم حيثانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيمهم﴾<sup>4</sup> إلى غير ذلك من الآيات الواردة في شأن بني إسرائيل حين احتالوا للصيد إذ حرم عليهم الصيد يوم السبت فوضعوا له الشباك، وحفروا له الأنهار وصادوا يوم الأحد فمسخهم الله جزاء فعلهم قردة وخنازير، وهو احتيالهم على أمر الله تعالى بصورة ظاهرها الموافقة وباطنها المخالفة<sup>5</sup>.

(4) قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين متفرق لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»<sup>6</sup>، فهذا الحديث يفيد تحريم الحيل التي تؤدي إلى إسقاط الواجبات، والحديث من أدلة البخاري في صحيحه.

(5) قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ترتكبوا كما ارتكبت اليهود تستحلون محارم الله بأدنى الحيل»<sup>7</sup>.

(6) قوله صلى الله عليه وسلم: «قاتل الله اليهود حرمت عليكم الشحوم فجملواها وباعوها وأكلوا ثمنها»<sup>8</sup>، جملوها: أي أذابوها.

1. سورة البقرة الآية 231.

2. تفسير ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، للحافظ إسماعيل بن عمر كثير القرشي، ط1، دار القلم بيروت، (244/1).

3. سورة البقرة الآية (65-66).

4. سورة الأعراف الآية 163.

5. الفتاوى الكبرى (3/115).

6. أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (1450/3)، وفي كتاب الحيل (6955/12).

7. رواه ابن بطه في إبطال الحيل ص47، وكلام شيخ الاستلام ابن تيمية في تصحيحه الفتاوى الكبرى (3/123).

8. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير حديث (4233/8)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة، حديث (73/1208).

### المبحث الثاني: تطبيقات سد الذرائع

المطلب الأول : أثر اعتبار سد الذرائع في العبادات والمعاملات.

الفرع الأول: في العبادات.

قد جاء من ذلك مسائل على سبيل المثال منها:

مسألة أفراد يوم الجمعة بالصيام:

اختلف الفقهاء في حكم أفراد يوم الجمعة بالصيام على قولين:

القول الأول : جواز إفراده بالصيام ، وإليه ذهب الحنفية

والمالكية) ومن أدلتهم في ذلك:

1. حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة<sup>1</sup>.

2. لأنه من الأيام الفاضلة ، فكان تعظيمه بالصوم مستحباً<sup>2</sup>

القول الثاني : يكره أفراد يوم الجمعة بالصيام ، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان

يصومه، مثل من يصوم يوماً ويفطر يوماً فيوافق صومه يوم الجمعة ، وإليه ذهب

الشافعية<sup>3</sup> والحنابلة.

ومن أدلتهم في ذلك:

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول :

« لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ، إلا يوماً قبله أو بعده<sup>4</sup> »

2. عن محمد بن عباد قال: « سألت جابر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه

وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم<sup>5</sup> .

1. أخرجه الترمذي(ك:الصوم،باب ما جاء في صوم يوم الجمعة،ح:742)والنسائي (ك:الصيام،صوم النبي صلى الله عليه وسلم،ح:2368)،قال الترمذي حسن غريب.

2. الكاساني بدائع الصنائع(6/79).

3. النووي، روضة الطالبين،ج6،ط2،المكتب الإسلامي بيروت لبنان،1405هـ،ص387.

4. أخرجه البخاري (ك:الصوم،ح:1884) ومسلم(ك:الصيام باب كراهة يوم الجمعة منفرداً،ح:1144) واللفظ للبخاري.

5. أخرجه البخاري(ك:الصوم،ح:1883) ومسلم(ك:الصيام،باب الصوم يوم الجمعة،ح:1143)،واللفظ للبخاري.

3. حديث جويرية بن الحارث رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة فقال : « أصمت أمس ؟ قالت : لا . فقال : أتريدين أن تصومي غدًا ؟ قالت : لا . قال : فأفطري»<sup>1</sup> .

قالوا : وهذا يدل على أن المكروه إفراده ، لأن نهيته معلل بكونها لم تصم أمس ولا غدًا<sup>2</sup>.

واختار هذا القول ابن القيم، فقال:

إن السنة مضت بكراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام سدًا لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله ، من تخصيص زمان أو مكان بما لم يخصه به ، ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب<sup>3</sup>.

**الفرع الثاني: في المعاملات.**

ونذكر منها على سبيل المثال:

**بيع العينة:**

**تعريف العينة :** أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها من مشتريها بأقل منه نقدًا<sup>4</sup> وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول :** جواز بيع العينة . وهو مذهب الشافعي، واختاره أبو يوسف من الحنفية<sup>5</sup> ، ومن أدلتهم في ذلك:

أنهم قالوا : إن الأصل في عقود المسلمين السلامة ، وحمل الناس على التهم لا يجوز<sup>6</sup> .

1. أخرجه البخاري(ك:الصوم،باب صوم يوم الجمعة.....ح:1885).
2. ابن قدامة، المغني (4/468).
3. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين (5/69).
4. ابن أثير النهاية في غريب الحديث والأثر، (1/237).
5. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، (5/273).
6. إعلام الموقعين (مرجع سابق)(5/233).

**القول الثاني:** تحريم بيع العينة . وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد<sup>1</sup>، وهو مروى عن ابن عباس ، وعائشة ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي والنخعي ، وأبي الزناد ، وربيعه ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق<sup>2</sup>، ومن أدلتهم في ذلك :

1. عن العالية بنت أيفع بن شرحبيل قالت : دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة رضي الله عنها ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: «إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بستمائة درهم ، فقالت لها : بئس ما شريت ، وبئس ما اشتريت ، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا أن يتوب»<sup>3</sup>. قالوا : والظاهر ألا تقول مثل هذا التخليط ، وتقدم عليه ، إلا بتوقيف سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فجرى مجرى روايتها ذلك عنه<sup>4</sup>.

2. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و على آله و سلم يقول : « إذا تبا يعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم»<sup>5</sup> ، وهذا وعيد يدل على التحريم .

### المطلب الثاني: أثر اعتبار سد الذرائع في الأفضية والشهادات.

وسنأخذ التطبيقات في الأفضية في فرع ثم نتبعها بالشهادات في فرع ثاني على الشكل التالي:

### الفرع الأول : في الأفضية.

1. البيهوني منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ط2، عالم الكتب بيروت، 1996م (26/6).
2. لإبن قدامه، المغني (260/6).
3. أخرجه عبد الرزاق (ك: البيوع، الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشترائها بنقد، ح: 14816) والبيهقي (ك : البيوع، ح: 10580).
4. ابن قدامة، المغني (261/6).
5. أخرجه أبو داود (ك: الإجارة، باب في النهي عن العينة، ح: 3462) والبيهقي (ك: البيوع، باب ما ورد في كراهة التتابع، ح: 10484).

### مسألة قضاء القاضي بعلمه:

اختلف العلماء في جواز حكم القاضي بعلمه المجرد في القضية إذا كان يعلمها، هل يحكم بعلمه ولو دون بينة أو إقرار ، على أربعة أقوال:

القول الأول : وهو مذهب الحنفية وقد فصلوا فيه ، فقالوا :

لا يجوز للقاضي أن يحكم في الحدود الخالصة لله تعالى بعلمه.

وعلوا ذلك بما يلي<sup>1</sup>:

1. أن الحدود يحتاط في درئها، وليس من الاحتياط فيها الاكتفاء بعلم نفسه.

2. ولأن الحجة في وضع الشيء هي البينة التي تتكلم بها ، ومعنى البينة وإن وجد ، فقد فانت صورا ،وفوات الصورة يورث شبهة ،والحدود تدرأ بالشبهات ، بخلاف القصاص فإنه حق العبد ، وحقوق العباد لا يحتاط في إسقاطها.

3. ولأنه خصم فيها لأنه حق الله تعالى ، وهو نائبه.

**فما علمه في ولايته :** حكم فيه بعلمه ، لأنه يجوز له القضاء بالبينة ، وهي مبنية على غلبة الظن ، فجاز له القضاء بعلمه المبني على الحس والمشاهدة بطريق الأولى.

**وأما ما علمه قبل ولايته:**

فلا يحكم فيه بعلمه عند أبي حنيفة، لأن العلم الحادث له في زمن القضاء علم في وقت هو مكلف فيه بالقضاء ، فأشبهه البينة القائمة فيه ، والعلم الحاصل في غير زمان القضاء علم في وقت هو غير مكلف فيه بالقضاء ، فأشبهه البينة القائمة فيه.

ويجوز أن يحكم فيه بعلمه عند صاحبيه ، لأنه لما جاز أن يقضي بالعلم المستفاد في زمن القضاء : جاز له أن يقضي بالعلم المستفاد قبل زمن القضاء ، لأن العلم في الحالين على حد واحد<sup>2</sup>.

1. الكاساني، بدائع الصنائع (6/7).

2. نفس المرجع السابق (7/7).

إلا أن المفتى به عند المتأخرين : عدم جواز قضاء القاضي بعلمه مطلقاً ، قالوا : لفساد قضاة الزمان.

**القول الثاني :** يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه مطلقاً.

وهو قول للشافعي وقول أبي يوسف صاحب، ورواية عن أحمد، وأبي ثور، أبي حنيفة<sup>1</sup>.

**أدلتهم:**

1. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت له هند : إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي .قال : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>2</sup> فحكم لها من غير بينة ولا إقرار، لعلمه بصدقها.

2. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذ رآه أو علمه أو سمعه»<sup>3</sup>.

3. ولأنه يجوز له أن يحكم بما يفيد الظن ، وهو الشاهدان أو الشاهد واليمين ، فلأن يجوز له أن يحكم بعلمه من باب أولى.

**القول الثالث :** يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه إلا في حد من حدود الله وهو الأظهر عند الشافعية<sup>4</sup> ورواية عن أحمد .

**أدلتهم:**

استدلوا بالأدلة السابقة على جواز حكم القاضي بعلمه.

1. ابن قدامة المقدسي، المغني، ط4، دار عالم الكتب الرياض ، 1419هـ/1999م ، (31/14).
2. أخرجه البخاري (ك: البيوع، باب ما أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون، ح: 2097) ومسلم (ك: الأفضية، باب قضية هند، ح: 1714).
3. أخرجه الترمذي (ك: الفتن، باب ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الى يوم القيامة، ح: 2191) وابن ماجه (ك: الفتن، ح: 4007) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في <السلسلة الصحيحة> (1/271 رقم: 168).
4. شهاب الدين القيلوبي، حاشية القيلوبي على شرح جلال الدين المحلي، ط1، دار الفكر بيروت لبنان، 1419هـ/1997م، ص305.

أما استنواؤهم الحدود ، فعللوا ذلك بقولهم : لأن الحدود تدرأ بالشبهات ويندب سترها ولأن شهادته شهادة رجل ، ولا يكفي ذلك في إقامة الحد<sup>1</sup> .

**القول الرابع :** لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه مطلقاً ، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها، لا في مجلس الحكم، ولا في غيره، لا في حقوق الله تعالى، ولا في حقوق الأدميين.

وهو مذهب مالك ، وظاهر مذهب أحمد، وأحد قولي الشافعي وهو قول : ( شريح ، والشعبي ، وإسحاق ، أبي عبيد ، ومحمد بن الحسن الشيباني).

### أدلتهم

1. قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>2</sup>
2. قوله صلى الله عليه وسلم : «إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتها». قالوا: وهذا يدل على أنه إنما يقضي بما يسمع لا بما يعلم.
3. روي عن عمر رضي الله عنه ، أنه تداعى عنده رجلان ، فقال له أحدهما : أنت شاهدي . فقال : إن شئتما شهدت ولم أحكم ، أو أحكم ولا أشهد<sup>3</sup>.
4. وروي عن أبي بكر رضي الله عنه، أنه قال: « لو رأيت حداً على رجل، لم أ حده حتى تقوم البينة»<sup>4</sup>.
5. ولأن تجويز القضاء بعلمه يفضي إلى تهمته والحكم بما اشتى ، ويحيله على علمه<sup>1</sup>.

5. أبو الحسن المرادي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، مكتبة السنة المحمدية، 1374هـ/1993م، ص251.

1. سورة النور الآية 4.

2. أخرجه ابن أبي شيبة(ك: البيوع، باب الرجل يدعي شهادة القاضي أو الولي، رقم: 21930).

3. أخرجه البيهقي(ك: آداب القاضي، ح: 20292)، وإسناده صحيح.

6. قوله صلى الله عليه وسلم: «شاهدك أو يمينه»<sup>2</sup>.

وقد اختار ابن القيم القول بالمنع ، وعلل بسد الذريعة ، فقال:

(أنه أي القاضي ممنوع من الحكم بعلمه ؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى حكمه بالباطل ويقول: حكمت بعلمي)<sup>3</sup>.

الفرع الثاني : في الشهادات:

مسألة : شهادة العدو على عدوه

اختلف الفقهاء في قبول شهادة العدو على عدوه على قولين:

القول الأول : تقبل شهادة العدو على عدوه ، إذا كان عدلاً.

وهو مذهب أبي حنيفة وروي عن شريح ، وأبو ثور ، وداود<sup>4</sup> أدلتهم:

اقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾<sup>5</sup> قالوا : والأمر بالشيء يقتضي أجزاء الأمور به إلا ما خصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه ، لأن العداوة لا تخل بالعدالة ، فلا تمنع الشهادة ، فإن رد الشهادة بالجملة إنما هو لموضع اتهام الكذب ، وهذه التهمة إنما اعتمالها الشرع في الفاسق ، ومنع إعمالها في العادل ، فلا تجتمع العدالة مع التهمة)<sup>6</sup>.

القول الثاني : لا تقبل شهادة العدو على عدوه .وهو مذهب الأئمة الثلاثة،

والمتأخرين من الحنفية، وروي ذلك عن ربيعة ، والثوري ، وإسحاق، ومن أدلتهم في

ذلك :

1. البيهوني، شرح منتهى الإرادات (519/3).
2. أخرجه البخاري(ك:الرهن،ح:2380) ومسلم(ك:الإيمان:ح:138) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
3. إعلام الموقعين (26/5).
4. ابن رشد ،بداية المجتهد (734/2).
5. سورة النساء الآية 135.
6. نفس المرجع السابق ص735.

1. ما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زانٍ ولا زانيةٍ ، ولا ذي غميرٍ على أخيه»<sup>1</sup> والغمر: الحقد.
2. حديث طلحة بن عبد الله بن عوف مرفوعاً : «لا تقبل شهادة خصم، والظنة : التهمة ولا ظنين»<sup>2</sup>.
3. ولأن الله تعالى أمر بالتوقف في خبر الفاسق وهو أولى والشهادة آكد من الخبر<sup>3</sup>. واختار ابن القيم القول بعدم قبول شهادة العدو على عدوه ، وعلل بسد الذرائع ، فقال: إن الشريعة منعت من قبول شهادة العدو على عدوه ، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة<sup>4</sup>.

### المطلب الثالث: أثر اعتبار سد الذرائع في الحدود والجنايات.

#### الفرع الأول: في الحدود ومن ذلك :

#### مسألة إقامة الحدود في الغزو:

اختلف الفقهاء في إقامة الحد إذا ارتكب أحد الغزاة ما يوجب حدًا أو قصاصًا في الغزو ، هل يقام عليه الحد أم لا ، على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول :** لا يقام عليه الحد ولا القصاص في دار الحرب ، ولا بعد رجوعه

وهو مذهب الحنفية<sup>5</sup> ، ومن أدلتهم في ذلك:

1. قوله عليه الصلاة والسلام: « لا تقام الحدود في دار الحرب»<sup>6</sup>

1. أخرجه أبو داود(ك:الاقضية،ح:3601) وابن ماجه(ك:الأحكام،ح:2366) قال الحافظ في التلخيص الحير:(1578/4) وسنده قوي.

2. أخرجه ابن أبي شيبة(ك:البيوع والاقضية،ح:20823) والبيهقي(ك:الشهادات،ح:20649).

3. شهاب الدين أحمد القرافي، الذخيرة، ج10، دار الغرب ببيروت، 1994م، ص225.

4. إعلام الموقعين (26/5).

5. رد المحتار على الدر المختار(29/4).

1. أخرجه البيهقي(ك:السير،باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع،ح:18004).

2. مارواه مكحول ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال : [لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحقه أهلها بالعدو].
3. ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله : أن لا يقيموا حدًا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة<sup>1</sup>.
4. ولأن المقصود هو الانزجار ، وولاية الإمام في دار الحرب منقطعة ، فيعزى الوجوب عن الفائدة<sup>2</sup>.

### القول الثاني : يقام عليه الحد في الغزو.

وقال به أبو ثور ، وابن المنذر ، والشافعية وهو مذهب المالكية إلا أن الشافعي قال : إذا لم يكن أمير الجيش الإمام ، أو أمير إقليم ؛ فليس له إقامة الحد ، ويؤخر حتى يأتي الإمام ، لأن إقامة الحدود إليه . وكذلك إن كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود ، أو قوة به ، أو شغل عنه ، أخر ، ومن أدلتهم في ذلك:

1. لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾<sup>3</sup>.

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾<sup>4</sup>.

فأمر الله تعالى بإقامة الحد مطلقًا في كل مكان وزمان ، فحكم الإسلام جارٍ على أهله أينما كانوا ، فالحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر ، والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر ، فمن أصاب حرامًا فقد حده الله على ما شاء منه ، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئًا.

2. ولأنه لو جاز أن تغير الدار أحكام المسلمين في الحقوق والحدود ، لتغيرت في العبادات من الصلاة والصيام ؛ فيلتزموا في دار الإسلام ولا يلتزموا في دار الحرب ،

2. أخرجه ابن أبي شيبة (ك:الحدود،رقم:28861) وسعيد بن منظور (ك:الجهاد، رقم: 2500).

3. المرغيناني أبو الحسن، الهداية شرح البداية ، المكتبة الإسلامية (103/2).

4. سورة المائدة الآية38.

5. سورة النور الآية 2 .

فلما بطل هذا واستوى إلزامهم لها في دار الإسلام ودار الحرب ، وجب أن يستويا في الحدود والحقوق<sup>1</sup>.

**القول الثالث:** وهو مذهب الحنابلة<sup>2</sup> لا يقام عليه الحد حتى يرجع، وبه قال (الأوزاعي ، وإسحاق)<sup>3</sup>، أدلتهم:

1. ما روى بسر بن أبي أرطأة ، أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق بخنيئة ، فقال : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعتك»<sup>4</sup>.

2. ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم<sup>5</sup>.

3. أن عمر رضي الله عنه كتب إلى الناس : أن لا يجلدن أمير جيشٍ ، ولا سريةٍ ، ولا رجلا من المسلمين حداً ، وهو غازٍ ، حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار<sup>6</sup>، وقد اختار ابن القيم القول الأخير، وعلل بسد الذرائع ، فقال : «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو، لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار ، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو» ، وقال أيضاً: «وليس المقصود استيفاء أدلة المسألة من الجانبين» ، وإنما الغرض التنبيه على أن من قواعد الشرع العظيمة : قاعدة سد الذرائع.

ومن ذلك : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تقام الحدود في دار الحرب ، وأن تقطع الأيدي في الغزو، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار، وقال أيضاً...:المثال الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو .

1. الماوردي ، الحاوي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، 1419هـ/1998م ، (147/13).

2. شرح منتهى الإرادات (مرجع سابق) ص342.

3. ابن قدامة ، المغني (مرجع سابق) ص172.

4. أخرجه الترمذي(ك:الحدود، ح:1450)وأبو داود والنسائي في السنن الكبرى(7472) وقال الترمذي حديث غريب.

5. المرجع السابق ص173.

6. أخرجه ابن أبي شيبة(ك: الحدود، ح:28861) وسعيد بن منصور سبق تخريجه.

رواه أبو داود ، فهذا حد من حدود الله تعالى ، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حماية وغضباً ، كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم ، وقد نص أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والأوزاعي ، وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام على أرض العدو وذكرها أبو القاسم الخرقى في مختصره فقال لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو ، وقال أبو محمد المقدسي : وهو إجماع الصحابة<sup>1</sup> .

### الفرع الثاني : في الجنايات:

#### مسألة قتل الجماعة بالواحد:

اختلف الفقهاء فيما إذا قتل جماعة شخصاً واحداً ، عمداً ، وقامت على ذلك البينة أو الإقرار ، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول :** لا تقتل الجماعة بالواحد ، وإنما تجب عليهم الدية.

وهذا قول ابن الزبير ، والزهري ، وابن سيرين ، وحبيب بن أبي ثابت ، وعبد الملك ، وربيعة ، وابن المنذر<sup>2</sup> ، وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس وهو رواية عن أحمد ومذهب أهل الظاهر، ومن أدلتهم في ذلك:

(1) استدلوا بظاهر قوله تعالى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾<sup>3</sup> وقال: ﴿ وَكُنْتُمْ فِيهَا أَنْفُسَ بِنَفْسٍ ﴾<sup>4</sup>.

(2) قول معاذ رضي الله عنه، لعمر-رضي الله عنه - : « ليس لك أن تقتل نفسين بنفس واحدة»<sup>5</sup>.

1. إعلام الموقعين (340/4).

2. ابن عبد البر القرطبي، الاستنكار، ط1، دار الكتب العلمية بيروت ، 2000م ، (157/8).

3. سورة البقرة الآية 178.

4. سورة المائدة الآية 45.

1. أخرجه ابن أبي شيبة(ك:الديات،من كان لا يقتل منهم إلا واحداً ، ح:27703).

**القول الثاني :** يقتل واحد فقط من الجماعة ، ويؤخذ من الباقيين حصصهم من الدية وهذا مروى عن معاذ بن جبل ، وعبد الله بن الزبير ، وابن سيرين ، والزهري<sup>1</sup> .  
**أدلتهم:**

1. استدلوا بظاهر قوله تعالى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ وقال : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة .

2. ولأن كل واحد منهم مكافئ له فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد ، كما لا تجب ديات لمقتول واحد .

3. ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع ؛ بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد ، والتفاوت في العدد أولى<sup>2</sup> .

**القول الثالث :** تقتل الجماعة بالواحد إذ قتلوه ، كثرت الجماعة أو قلت ، إذا اشتركت في قتل الواحد ، روي ذلك عن عمر ، وعلي ، والمغيرة بن شعبة ، وابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، وأبو سلمه ، وعطاء ، وقتادة ، وأحمد ، والشافعي ، ومالك وهو مذهب أبي حنيفة والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ومن أدلتهم في ذلك :

1. إجماع الصحابة ، رضي الله عنهم ومن أقضيتهم وفتاواهم في ذلك :

أ . أن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا ، وقال : « لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً »<sup>3</sup> .

ب . قول ابن عباس ، رضي الله عنهما : « لو أن مائة قتلوا رجلا قتلوا به »<sup>4</sup> .

ج . عن علي رضي الله عنه ، أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا<sup>5</sup>

2. ابن قدامة ، المغني (11/490) .

3. نفس المرجع السابق ص492 .

4. أخرجه مالك في الموطأ (ك: العقول ، ح: 1671) والبيهقي (ك: النفقات ، ح: 15751) .

5. أخرجه عبد الرزاق (ك: العقول ، باب نفر يقتلون الرجل ، ح: 18082) .

1. أخرجه ابن أبي شيبة (ك: الديات ، الرجل يقتله نفر ، رقم: 27696) .

قال ابن قدامة : ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف ، فكان إجماعاً<sup>1</sup> .  
2. ولأنه شرع لحقن الدماء ، فلو لم يجب عند الاشتراك لأدى ذلك إلى التسارع إلى القتل به ، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر ، فالقتل إنما شرع لنفي القتل ، كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>2</sup>.

3. ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد ، فتجب للواحد على الجماعة ؛ كحد القذف.

وقد اختار ابن القيم هذا القول ، وعلل بسد الذرائع ، فقال:  
«أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد ، وإن كان لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على أصل القصاص يمنع ذلك سفك الدماء»<sup>3</sup>.

2. ابن قدامة ،المغني (491/11).

3. سورة البقرة الآية 179.

4. ابن القيم الجوزية ، إغاثة اللهفان، ط1، دار ابن الجوزي الدمام السعودية، 1424هـ ، (625/1).

### الخاتمة

بعد هذه الرحلة الممتعة التي عشناها مع هذا البحث نلقي عصا الترحال منتهين حيث انتهت بنا مباحث هذا البحث وتمت فصوله، مسجلين أهم النتائج التي توصلنا إليها:

1. أن معرفة مقاصد الشريعة سبب في زيادة الإيمان وتقويته واستمالة القلب وطمأنينته.

2. معرفة المقاصد تعرفاً على محاسن الشريعة ومزاياها وهو من الأمور المهمة فإنه يفتح أفقاً جديدة في الدعوة إلى الله.

3. أن إبراز مقاصد الشريعة وإظهارها ومدارستها وبحثها رداً لشبه المغرضين وتفنيدياً لأراء المنحرفين الذين وصفوا الشريعة بالقصور وعدم الوفاء بحاجات الناس ومتطلباتهم في هذا العصر.

4. أن هناك علاقة وثيقة بين المقاصد وكل دليل من الأدلة الشرعية فمرتبطة ارتباط الأصل بالفرع.

5. أن سد الذرائع أصل من الأصول المعتبرة شرعاً وقد أقيمت عليها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة واعتبر من الأصول العظيمة التي قامت عليها كثير من الأحكام الشرعية.

6. علاقة المقاصد بسد الذرائع تظهر في كون فتح الذريعة إلى الحرام يؤدي إلى إفساد مقاصد الشريعة، فأتضح أن سد الذرائع من باب المحافظة على مقاصد الشريعة وكذا إبطال الحيل.

### التوصيات:

- أ. استثمار هذا الأصل في المسائل الفقهية المستجدة التي تفتح باب الشر على المسلمين في زمننا الذي أشرعت فيه الفتن أبوابها، وكثر خُطابها، وسلك أهل الشر فيها ألواناً من الحيل لكي يوقعوا المسلمين في حيائل الشيطان.
  - ب. مراعاة التقيد بشروط سد الذرائع عند التطبيق.
- ولله الحمد على ما من به علينا أولاً وأخراً ونسأله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذه الرسالة لوجهه خالصة ولعباده نافعة، وأن ينفعنا بها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن ينفعنا بما كتبنا وقرأنا وسمعنا.
- سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

## فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات
44	9-8	البقرة	﴿ومن الناس من يقول ءامنا بالله﴾
40	21	البقرة	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾
45	66-65	البقرة	﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت﴾
31	104	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾
38	108	البقرة	﴿أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل﴾
56	178	البقرة	﴿الْحَرُّ بِالْحَرِّ﴾
58	179	البقرة	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي بَالٍ﴾
14	185	البقرة	﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد﴾
40	188	البقرة	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾
45	231	البقرة	﴿إِذَا طَلَقْتِ الْمَرْءَ فَبَلِّغِي أَجْلَهُنَّ فَأَمْسُكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾
28	233	البقرة	﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾
28	236	البقرة	﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن﴾
28	06	النساء	﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن انستم منهم رشداً﴾
52	135	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا﴾

## فهرس الآيات

			قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴿﴾
13-15	174	النساء	﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ﴾
14	06	المائدة	﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾
54	38	المائدة	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
56	45	المائدة	﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
20	49	المائدة	﴿وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم﴾
31	108	الأنعام	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾
45	163	الأعراف	﴿وسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذا يعدون﴾
26	199	الأعراف	﴿خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين﴾
13-15	24	الأنفال	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾
05	09	النحل	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾
13	90	النحل	﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ﴾
18	103	التوبة	﴿خذ من أموالهم صدقة﴾
54	02	النور	﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾
51	04	النور	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾

## فهرس الآيات

			وأصلحوا ﴿
38	31	النور	ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله ﴿
34	33	الأحزاب	﴿وقرن في بيوتكن ﴿
14-05	20-19	لقمان	﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴿
24-13	78	الحج	﴿وجعل عليكم في الدين من حرج ﴿
14	20	الإسراء	﴿ولقد كررنا بني آدم ﴿
14	13	الجاثية	﴿وسخر لكم في السموات وما في الأرض ﴿
06	33	الجاثية	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴿

## قائمة المراجع

1. القرآن الكريم
2. أصول الفقه الإسلامي، د/وهب الزحيلي، ط1، دار الفكر بدمشق، 1406هـ/1976م.
3. الشاطبي ومقاصد الشريعة، د/حمادي العبيدي، ط1، دار قتيبة للنشر، 1412هـ/1992م.
4. أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة.
5. السنن الكبرى، الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1353هـ.
6. المحصول في علم الأصول، لأبي عبد الله بن حسين الرازي، ط1، مطابع الفرزدق الرياض، 1401هـ.
7. إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم الجوزية، ج3، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
8. الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، د/محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط2، دار السلام للطباعة والنشر، 1425هـ/2004م.
9. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم، ط2، دار الأفاق الجديدة بيروت، 1403هـ/1983م.
10. التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، أبي اسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة.
11. الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، المجلد الثاني، ط1، دار المعرفة بيروت، 1417هـ/1997م.
12. الشرح الصغير على أقرب المسالك، العلامة أبي البركات أحمد بن أحمد الدردير، دار المعارف القاهرة، 1392هـ.
13. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي، ط2، دار الكتاب العربي بيروت، 1406هـ/1982م.

## قائمة المراجع

14. حاشية رد المختار على الدر المختار، لخاتمة المحققين محمد امين المعروف بابن عابدين، ط2، دار الفكر، 1386هـ/1966م.
15. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط1، دار الكتاب العربي بيروت، 1991م.
16. لسان العرب، لأبي الفضل بن منظور، ط1، دار صادر-بيروت- 1400هـ.
17. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د/محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة للنشر، ط1418، 1998م.
18. مقاصد الشريعة، محمد مهدي شمس الدين، ط1، دار الفكر المعاصر بيروت- لبنان، 1422هـ/2002م.
19. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ط5، دار الغرب الإسلامي، 1993م.
20. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لأبي الله محمد الشهير بابن القيم، دار نجد للنشر الرياض، 1402هـ.
21. مقاصد الشريعة تأويلاً وتأصيلاً، محمد بكر إسماعيل حبيب، السنة الثانية والعشرين، العدد 213، 1427هـ.
22. مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، د/زياد محمد أحمدان، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت لبنان، 1465هـ/2004م.
23. منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، مطبوع مع الابتهاج بتخريج أحاديث منهاج.
24. مذكرة مقاصد الشريعة الإسلامية، د/فخري بن بريكان القرشي، طلاب قسم الدراسات القضائية.
25. مقاصد الشريعة الإسلامية ابن تيمية، د/يوسف أحمد محمد البدوي، ط1، ج1، دار النفائس الأردن، 1421هـ/2000م.
26. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط4، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ/1995م.

## قائمة المراجع

27. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، د/عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر دمشق، 1421هـ/2000م.
28. سد الذرائع عند ابن القيم الجوزية وأثرها في اختياراته الفقهية، سعود بن مَلُوح بن سلطان العنزي.
29. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، ط1، مطبعة الريحاني بيروت، 1406هـ/1986م.
30. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لأبن القيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية مكتبة التراث القاهرة، 1975م.
31. مذكرة الأدلة المختلف فيها، د / نور الدين صغيري.

## الفهرس

الصفحة	المحتوى
	الإفتتاح
	دعاء
	الإهداء
	كلمة شكر
01	مقدمة
04	الفصل الأول: فصل تمهيدي
04	المبحث الأول: حقيقة مقاصد الشريعة
04	المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة/اصطلاحا
04	الفرع الأول: تعريفها باعتبارها مركبا إضافيا
06	الفرع الثاني: تعريفها باعتبارها علما على علم معين
07	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد
11	المطلب الثالث: الأدلة على إثبات المقاصد
12	الفرع الأول: إثبات المقاصد بالأدلة النقلية
14	الفرع الثاني: إثبات المقاصد بالأدلة العقلية
15	المبحث الثاني: الأدلة العقلية المختلف فيها وعلاقتها بالمقاصد
15	المطلب الأول: المصلحة المرسله وعلاقتها بالمقاصد
15	الفرع الأول: تعريف المصلحة لغة/اصطلاحا
15	الفرع الثاني: أنواع المصلحة
16	الفرع الثالث: حجية المصلحة
17	الفرع الرابع: علاقة المقاصد بالمصلحة المرسله
18	المطلب الثاني: الاستحسان وعلاقته بالمقاصد

## الفهرس

18	تعريف الاستحسان لغة/اصطلاحا	الفرع الأول
19	أنواع الاستحسان	الفرع الثاني
19	حجية الاستحسان	الفرع الثالث
20	علاقة المقاصد بالاستحسان	الفرع الرابع
21	المطلب الثالث: العرف والاستقراء وعلاقتهما بالمقاصد	
22	علاقة العرف بالمقاصد	أولاً
26	علاقة الاستقراء بالمقاصد	ثانياً
28	الفصل الثاني: علاقة المقاصد بسد الذرائع	
28	المبحث الأول: حقيقة سد الذرائع وبيان أحكامها	
28	المطلب الأول: حقيقة سد الذرائع	
29	تعريف سد الذرائع لغة/اصطلاحا	الفرع الأول
29	أنواع سد الذرائع	الفرع الثاني
30	حجية القول بسد الذرائع وبيان مكانتها	الفرع الثالث
33	المطلب الثاني: الأثر الفقهي لاعتبار الذرائع على ضوء المقاصد	
33	سد الذرائع عند الحنفية	الفرع الأول
35	سد الذرائع عند الشافعية	الفرع الثاني
36	سد الذرائع عند الحنابلة	الفرع الثالث
37	سد الذرائع عند المالكية	الفرع الرابع
37	المطلب الثالث: علاقة المقاصد بسد الذرائع وفتحها وإبطال الحيل	
37	علاقة المقاصد بسد الذرائع	الفرع الأول
41	علاقة المقاصد بفتح الذرائع	الفرع الثاني
42	علاقة المقاصد بإبطال الحيل	الفرع الثالث

## الفهرس

46	المبحث الثاني: تطبيقات سد الذرائع	
48	أثر اعتبار سد الذرائع في العبادات والمعاملات	المطلب الأول
53	أثر اعتبار سد الذرائع في الأفضية والشهادات	المطلب الثاني
58	أثر اعتبار الحدود والجنايات والسياسة	المطلب الثالث
59	خاتمة	
60	توصيات	
فهرس الآيات		
فهرس المصادر والمراجع		
الفهرس		